جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:

- بوشريخة محمد
- مهتور أمير

إشراف:

د/ فروف جمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شليحي كريمة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ فروف جمال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ صخري طه	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

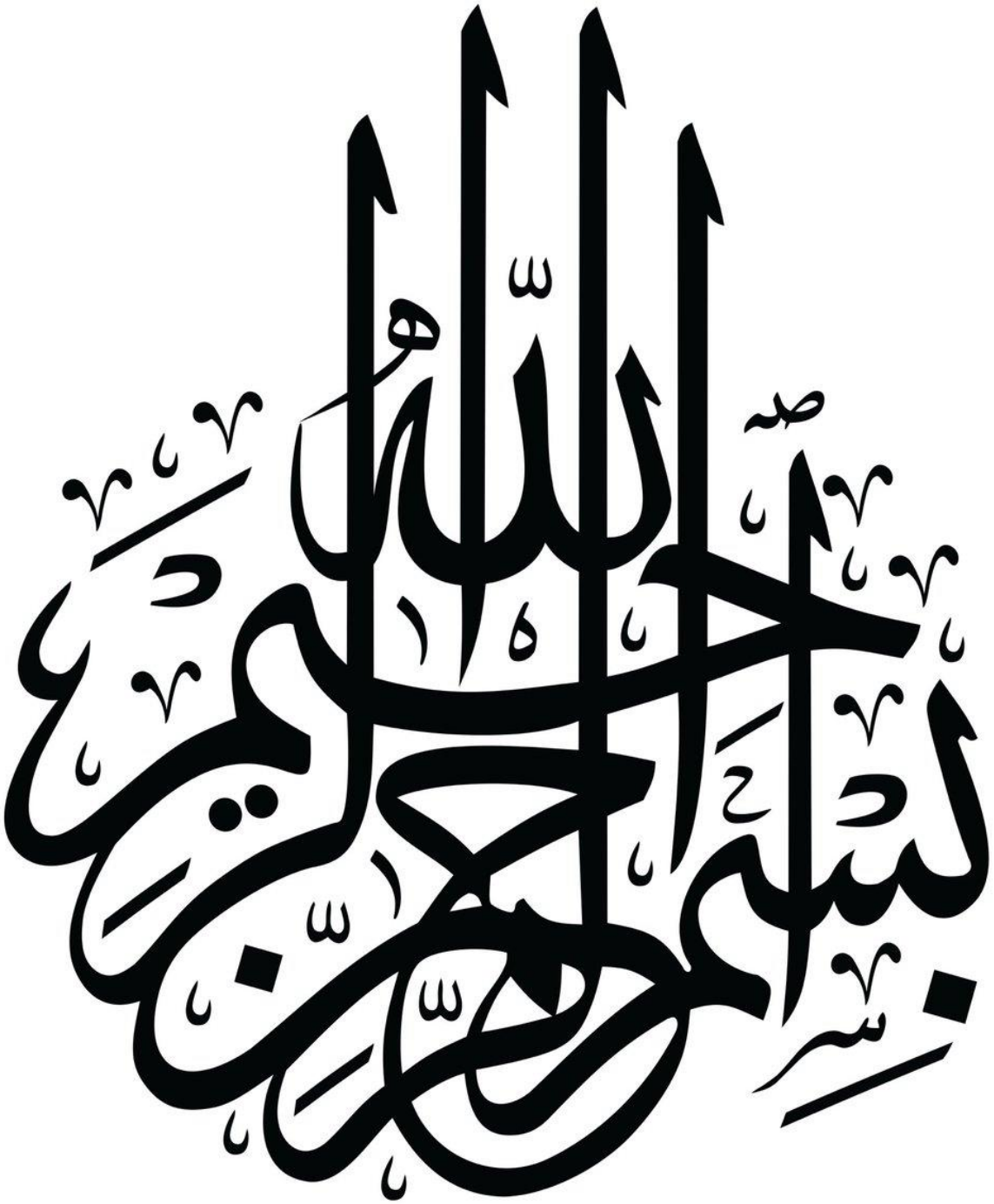
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا المشرف الدكتور قروف جمال الذي تفضل بقبول الإشراف على إنجاز هذه المذكرة، حيث لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه والتقويم، فكان صبورا وسمحا رغم كثرة ارتباطاته ومشاغله، فجزاه الله عنا كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشـــكر الجزيل لأســـاتذتنا الأفاضـــل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة، على ما تفضلوا به علينا خلال مسارنا الدراسي من عصارة فكرهم، ونسأل المولى العلي القدير أن يديمهم في خدمة العلم.

إهداء

إلى روح أبي الذي لطالما حثني على الاجتهاد في طلب العلم

إلى روح أمي رحمها الله وجمعني بها في مستقر رحمته

إلى زوجتي ورفيقة دربي حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية

إلى بناتي دعاء، بسمة، خديجة، أسأل الله أن يحفظهن

إلى كل من سعد يوما لسعادتي

أهدي ثمرة جهدي

بوشريخة محمد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة، إلى قدوتي في الحياة، إلى من كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي:

أبي رحمه الله وأدخله فسيح جناته.

إلى من أنارت دربي بدعائها، وأضاءت قناديل المعرفة في قلبي، إلى مربية الأجيال التي علمتني كيف أخط أول حروفي، إلى معلمتي، إلى من فعلت المستحيل من أجل تفوقي:

أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى سندي الذي لا يميل، والذي أعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة:

أخي فارس وأختي ناريمان وابن عمي يحي

إلى جدي رحمه الله وجدتي وأعمامي وعماتي

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدفعة

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

أمير

مقدمـــــــــــــــــة

مقدمـــــــــــــــــــة

عرف القضاء الإداري في الجزائر قبل سنة 2020 اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين استنادا إلى القاعدة القانونية التي تقضي بمنح اختصاص تلقي الطعون بالاستئناف ودراستها والفصل فيها لمجلس الدولة.

فمبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ التي عرفتها الممارسة القضائية الدولية، والذي يقضي بعدم الاكتفاء بجهة واحدة في نظر النزاع المطروح على القضاء، وذلك لاحتمال عدم إحاطة هذه الجهة بملف القضية أو لنقص خبرة قضاتها، وهو ما جعل الدول تعتمد جهة قضائية ثانية يمتاز قضاتها بتخصص أكبر وخبرة أكبر، حيث يمكن للخصم الذي رأى أن الجهة الأولى لم تنصفه أن يرفع قضيته إلى الجهة الأعلى طاعنا بالاستئناف في الحكم الذي أصدرته الجهة الأولى وذلك تحقيقا للعدالة.

عمليا، وقبل سنة 2022، تولى مجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، هذا الوضع سبب العديد من الإشكالات والانتقادات بسبب تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، ومن أهم هذه الانتقادات التي ثارت تتمثل في عدم الانسجام الهيكلي بين النظام القضائي العادي المتكون من المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، والنظام القضائي الإداري المتكون من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، إضافة إلى تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، فهو قاضي أول وآخر درجة بالنسبة للمنازعات التي تكون الإدارة المركزية أو الهيئات المركزية طرفا فيها أو المسندة إليه بموجب نصوص خاصة، إضافة إلى اختصاصه كقاضي استئناف ونقض، كما أثيرت مسألة بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين وإطالة عمر النزاع القضائي وإثقال مجلس الدولة بملفات الاستئناف بسبب مركزية جهة الاستئناف.

كما وجهت الانتقادات أيضا بسبب عدم إمكانية الطعن بالنقض في مسألة كان مجلس الدولة هو من فصل فيها في الاستئناف، لأنه لو قبل الطعن بالنقض في هذه الحالة يكون قد جمع عمليا ثلاثة اختصاصات مرة واحدة يفترض أن تعطى لثلاث جهات وهي: النظر في الاستئناف، والنظر في الطعن بالنقض، والنظر من جديد في

النزاع باعتباره جهة استئناف أعيد إليها النزاع بعد نقض قرارها، وهنا ينظر في نفس النزاع مرتين.

هذا الوضع جعل المشرع الجزائري يخفف العبء على مجلس الدولة باستحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف، ومنحها اختصاص الاستئناف الذي كان ممنوحا لمجلس الدولة، كما خصت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص مانع كان ممنوحا حصرا لمجلس الدولة وهو الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء، وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على هيكل قضائي مستحدث، استحدثه المشرع الجزائري تماشيا مع تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الهيكل المستحدث المتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة خصه المشرع الجزائري باختصاص استثنائي دون غيره من المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن اختيارنا لهذا الموضوع نابع من أسباب ذاتية متمثلة في إشباع فضولنا العلمي في معالجة هذا الموضوع، حيث كان ميلنا للاختصاص الإداري بصفة عامة والقضاء الإداري على وجه الخصوص بارزا منذ بداية دراستنا لاختصاص الحقوق، إضافة إلى رغبتنا في إثراء ثقافتنا القانونية في مجال القضاء الإداري.

أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في محاولة إعطاء صورة شاملة عن موضوع الدراسة وتسليط الضوء عليه، خاصة أنه لم يتم تناوله من قبل بالقدر الكافي.

تهدف دراستنا علميا إلى إبراز دور المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في تكريس وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين من خلال اختصاصها كقاضي استئناف على غرار باقي المحاكم الإدارية للاستئناف الستة، ثم من خلال نظرها كقاضي أول درجة في دعاوى كانت من اختصاص مجلس الدولة حيث لم يكن الاستئناف ممكنا في هذا النوع من الدعاوى، مما يعد مساسا صريحا بمبدأ التقاضي على درجتين.

أما عمليا فتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة للفصل في النزاعات المعروضة عليها إلى غاية صدور القرار القضائي الإداري.

وبخصوص الدراسات السابقة فهناك مقالات كثيرة تناولت المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر لكننا لم نعثر على دراسات كثيرة ركزت على المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، ونذكر من بينها مقال لسعداوي محمد صغير بعنوان: "الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف" المنشور في مجلة القانون والتنمية، بكلية الحقوق بجامعة بشار.

ونحن بصدد إنجاز هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة أساسا في حداثة الموضوع وقلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر؟

تتفرع عن هذه الإشكالية، التساؤلات الفرعية التالية:

- بم ميز المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عن باقي المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة؟

- ما هي الإضافة التي قدمتها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة للنظام القضائي الإداري في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك للبحث عن مصدر أسس قيام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وكذا في ضبط المفاهيم القانونية، كما أستعنا بالمنهج التحليلي وكان ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك بدراسة الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في المبحث الأول، ثم سير المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني المعنون بالنشاط القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، فيتطرق المبحث الأول منه إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، أما المبحث الثاني فيتناول نظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في النزاعات المعروضة عليها.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

الفصل الأول: تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تم بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1] استحداث هيئات قضائية سميت في صلب النص "المحاكم الإدارية للاستئناف" كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وهذا استكمالا للإصلاح القضائي الذي بدأ فيه المشرع الجزائري منذ تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996.[2]

إذ يعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بصفة عامة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام ليشمل المادة الإدارية ،ليكتمل بذلك البناء الهيكلي للقضاء الإداري على نحو منسجم مع البناء الهيكلي للقضاء العادي لمعالجة الاختلالات التي شابت القضاء الإداري الجزائري في غياب هذه الجهة الاستئنافية، في حين تميزت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاصات استثنائية كانت قبل ذلك اختصاصات قضائية لمجلس الدولة من أجل رد الاعتبار لهذا الأخير حتى يتفرغ لممارسة وظيفته الأساسية كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وقد كانت فرنسا سباقة إلى العمل بالمحاكم الاستثنائية حتى شهر جانفي 1989 وهذا بعد أن ازدادت المنازعات المطروحة أمام مجلس الدولة وأثقلت كاهله فظهرت فكرة الإصلاح بهدف تخفيف العبء عليه وتمكينه من أداء دوره وذلك بالتوجه نحو عدم اعتباره قاضي الاستئناف الوحيد الذي يفصل في جميع الاستئنافات، وكان ذلك بالتفكير في إنشاء هيئة أخرى يعهد لها بالفصل في هذه الاستئنافات[3].

وفي الجزائر تمت دسترة المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لتتوالى القوانين والتنظيمات والتي تشكل في مجملها الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وهو ما نتناوله في المبحث الأول، حيث

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 54 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المنشور بموجب المنشور الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص09.

نبرز في المطلب الأول الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ثم نسلط الضوء على الأساس التشريعي و التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني المعنون بسير المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، فنخصص المطلب الأول منه لهياكل المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، والمطلب الثاني لتشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

عرف النظام القضائي الجزائري العديد من التطورات منذ الاستقلال، فمن القضاء الموحد الى نظام الازدواجية القضائية، فاستقل النظام القضائي الإداري عن النظام القضائي العادي مع عدم وجود انسجام هيكلي بين النظام القضائي الإداري والنظام القضائي العادي، فالأخير يتكون من ثلاثة مستويات، محكمة ومجلس قضائي ومحكمة عليا، في حين الأول يتشكل من مستويين: المحكمة الإدارية ومجلس الدولة

ونظرا لتعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة فهو قاضي أول وآخر درجة بالنسبة للمنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها، أو المسندة إليه بموجب نصوص خاصة، وقاضي استئناف ونقض.

ونظرا لبعد جهة الاستئناف عن المتقاضين وإطالة عمر النزاع القضائي وإثقال مجلس الدولة بملفات الاستئناف بسبب مركزية جهة الاستئناف[1]، ما جعل من الضروري إعادة تنظيم هياكل النظام القضائي الإداري لينسجم مع النظام القضائي العادي عن طريق إحداث محاكم إدارية استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

إن الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة لا يختلف كثيرا عن الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة في الجزائر، والتي أصبحت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الدرجة الثانية من درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري.

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 151-152.

وإعمالا لمبدأ تدرج القوانين، واعتبارا لكون الدستور أسماها يليه التشريع ثم التنظيم، سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في مطلب أول، ثم إلى الأساس التشريعي والتنظيمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

ويقصد بالأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة مجموع النصوص الدستورية التي تناولت إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف. وباعتبار القضاء سلطة دستورية مستقلة نصت عليها مختلف الدساتير فلا بد لنا أن نستعرض مختلف هذه النصوص التي أشارت –ولو ضمنيا–إلى جهات الاستئناف في المادة الإدارية.

وهنا نركز على مرحلتين: مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، ومرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

عرفت الجزائر عدة دساتير منذ استقلالها من دستور سنة1963[1]إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، مرورا بمختلف التعديلات الدستورية المتلاحقة، حيث عرفت من خلالها السلطة القضائية تغيرا في طابعها القانوني، فبعد أن كانت وظيفة في دستور1976[2]، أصبحت مع دستور 1996 تعد سلطة، مع تبني الجزائر نظام الازدواجية القضائية.

لم تتضمن هذه الدساتير المختلفة ولا تعديلاتها المتعاقبة خلال هذه المرحلة ما يشير إلى المحاكم الإدارية للاستئناف.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2] الأمر رقم 76–97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94، بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1396ه، الموافق 24 نوفمبر 1976م.

فبموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء حيث تم الإعلان عن ميلاد مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية دون تحديد المقصود بهذه الجهات القضائية.[1]

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن خلال نص المادة 171 التي تنص في فقرتها الثانية: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"[2]، وهذا ما اعتبره البعض بداية لتجسيد فكرة المحاكم الإدارية للاستئناف، لأن المؤسس الدستوري استعمل مصطلحا واسعا، ونعني به الجهات القضائية الإدارية بدل استعمال مصطلح المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2020.

كان هرم القضاء الإداري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 يتشكل من محاكم إدارية في القاعدة ومجلس الدولة في قمة الهرم، دون وجود هيئة قضائية بينهما على خلاف تنظيم القضاء العادي، مما عُد انتهاكا ومساسا بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عالج هذا الإشكال وذلك من خلال المادة 179 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[3]، وهو ما يمثل إعلانا صريحا من المؤسس الدستوري عن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

مما تقدم يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد أعطى الضوء الأخضر لتدعيم التنظيم القضائي الإداري بمحاكم إدارية للاستئناف تكتمل بها درجات التقاضي في المادة الإدارية، شأنها شأن القضاء العادي المتكون من محاكم ابتدائية في قاعدة الهرم

---

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والإشهار، الجزائر، 2008، ص95.

[2] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع سابق.

والمحكمة العليا في قمته وتتوسطه المجالس القضائية، ما من شـــأنه أن يجســـد مبـــدأ التقاضي على درجتين كأحد أهم المبادئ القضائية التي يستند إليها المتقاضي للمطالبـــة بحقوقه المنتهكة، وبالخصوص في مواجهة القرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة في حقه.[1]

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يفصل في عدد المحاكم الإدارية للاســـتئناف، وبالتالي لم يشر إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وترك ذلك للتشريع والتنظيم.

نخلص إلى أن المادة 179 تعد أول نص قانوني كرس تأسيس المحاكم الإداريـــة للاستئناف منذ إعلان المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996، عـــن تبنيـــه نظـــام الازدواجية القضائية في الجزائر بعبارة أخرى فإن المحاكم الإدارية للاســـتئناف تجـــد مصدرها القانوني الرئيسي بموجب أحكام المادة 179 من التعـــديل الدســـتوري لســـنة 2020 في مادته 179 السالفة الذكر.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للمحكمة الإدارية للاســـتئناف بالجزائر العاصمة.

بعد دسترة المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لســـنة 2020 كما أشرنا إلى ذلك آنفا، وهذا بموجب المادة 179 منه، توالت التشريعات والتنظيمـــات التي شكلت بدورها أساسا قانونيا للمحاكم الإدارية للاستئناف بصفة عامـــة والمحكمـــة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بصفة خاصة.

نتطرق في هذا المطلب الثاني إلى الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة من خلال الفرع الأول مستعرضين أهم النصوص التشـــريعية ذات الصلة، ثم نتناول بعدها الأساس التنظيمي للمحكمـــة الإداريـــة للاســـتئناف بـــالجزائر العاصمة، من خلال استعراض واستقراء مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بها فـــي الفرع الثاني.

[1] حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلـــد 08، العـــدد 02، جويلية 2023، ص 418.

الفرع الأول: الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

انطلاقا من مبدأ سمو الدستور، وتدرج القوانين، فإنه يجب أن تكون النصوص التشريعية والتنظيمية موافقة لما جاء به النص الدستوري فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وإلا كانت هذه النصوص محلا للشك في دستوريتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدستور يتضمن قواعد عامة، أما التفصيل فيها فهو من اختصاص التشريع، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في عدة قوانين ذات الصلة بالموضوع.

ونقصد بالنصوص التشريعية تلك النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية ممثلة في بلادنا بالبرلمان بغرفتيه، وحتى الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

تجد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على غرار باقي المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها التشريعي في العديد من النصوص التشريعية، أولها الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، حيث نصت المواد 129 فقرة 9 والمادة 183 فقرة 5 بالإضافة إلى المادة 186 فقرة5 من ذات القانون على إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

بهذا يكون الأمر المشار اليه أعلاه قد كرس ولأول مرة مبدا التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، وبالتالي يكون أول نص تشريعي جزائري يشير الي المحاكم الإدارية للاستئناف بعد ان ضمّنها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه فإن المشرع الجزائري يكون قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية كإحدى الضمانات الأساسية التي لطالما نادى لتكريسها عديد القانونيين. ففاعلية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لا تكتمل إلا باستنفاذ درجتي

[1] الأمر رقم 21-01 مؤرخ في26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021م.

التقاضي، وإلا ما أمكن لنا الحديث عن انتخابات حرة ونزيهة في غياب هذه الرقابة القضائية.

وبتاريخ 05 مايو 2022 وبموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[1]، تم الإعلان رسميا عن احداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بكل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار. وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 08 من نفس القانون.

وبإحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، أعلن صراحة عن إتمام هياكل النظام القضائي الإداري في الجزائر، ليصبح متكونا من المحاكم الإدارية في القاعدة، ثم المحاكم الإدارية للاستئناف، وأخيرا مجلس الدولة في قمة هرم القضاء الإداري الجزائري.

وعليه فإن الإعلان الرسمي عن انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر بصورة عامة والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بصورة خاصة قد تم بموجب القانون رقم 22-07 المشار اليه أعلاه حيث نص في المادة الثامنة منه على ما يلي: "تحدث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف..."، حيث نلاحظ استخدام مصطلح " تحدث " في حين ان التعديل الدستوري لسنة 2020 وبمقتضى المادة 179 منه نص على مهام مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ولم يفرد هذه الأخيرة بنص خاص يعلن عن إحداثها او إنشائها او تأسيسها.[2]

وبتاريخ 16 جوان 2022م، صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[3]، حيث حدد المشرع بموجب المادة 04 منه هياكل النظام القضائي الإداري في الجزائر والمتمثلة في: مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، كما خصص الفصل الأول من الباب

---

[1] القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443ه الموافق 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد32، بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو 2022م.

[2] **خديجة لعريبي**، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، مجلد 34، عدد 04، ديسمبر 2023، ص315.

[3] القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443ه الموافق 16 جوان سنة 2022م.

الرابع منه للمحاكم الإدارية للاستئناف وحدد تشكيلتها واختصاصاتها بموجب أحكام المادتين 29-30 منه. كما بين في المواد من 33 إلى 38 من نفس القانون تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف وحدد مهام محافظ الدولة، وأخضع الإجراءات المتبعة أمامها لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ونص على تحديد كيفيات التسيير الاداري والمالي لها عن طريق التنظيم.

ثم تلا ذلك صدور القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته[1]، حيث نصت المادة 10 منه على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مبرزا بالتالي اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي درجة أولى في هذا النوع من الدعاوى دون غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف.

كما نصت المادتان الثانية (02) والحادية عشر(11) منه على اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض والقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، دون النص على اختصاصه كجهة استئناف، إلا ما تعلق بالدعاوى الواردة في المادة 10 الواردة أعلاه، وهذا ما يفهم منه صراحة إحالة اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف.

ثم صدر القانون رقم 22- 13[2] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية تحت عنوان "في الاجراءات الادارية المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف"، وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي أضافت المواد من

---

[1] القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419ه الموافق 30 مايو 1998م، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر، عدد 41، بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443ه الموافق 16 جوان 2022م.

[2] القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، بتاريخ 17يوليو 2022.

900 إلى 900 مكرر09 التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات، حيث خصص المشرع الباب الأول مكرر للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف حيث حدد اختصاصاتها، تشكيلتها، اجال رفع الدعوى، وقف التنفيذ، الفصل في القضية، والطعن في الأوامر الاستعجالية.

فالمشرع الجزائري قد خص المحاكم الإدارية للاستئناف كما أشرنا أعلاه بباب كامل معنون بـ: "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم" حيث بين في الفصل الأول منه بموجب المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر 03 الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف، مؤكدا في نفس الوقت أن طبيعة هذا الاختصاص من النظام العام.

أما الفصل الثاني وبموجب المادة 900 مكرر05 فقد أكد أن المحكمة الإدارية للاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان.

في حين أن الفصل الثالث وبموجب المواد 900 مكرر06 إلى 900 مكرر 09، أكد على كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مبينا آجال رفعها، وهي نفس الإجراءات والمواعيد المطبقة في القانون رقم 08-09 سابق الذكر.

الفرع الثاني: الأساس التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

كان لا بد أن يتبع إصدار النصوص التشريعية قيام السلطة التنفيذية بإصدار تنظيمات توضح إجراءات وكيفيات تطبيقها بإضفاء المزيد من التفاصيل، فالنص التنظيمي يمثل تفصيلا أو توجيها لتطبيق القواعد القانونية العامة التي وردت في التشريع.

النصوص التنظيمية هي فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تتعلق بجملة من المراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز

القانونية[1]، كما تعرف بأنها تلك النصوص التي تضع قواعد عامة موضوعية تسري على جميع الافراد الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذه القواعد.

فالنص التنظيمي يعتبر تشريعا تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقا لأحكام الدستور، ويطبق على الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبولهم لهذه القرارات. [2]

فكما أشرنا سلفا فقد أحال القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف على التنظيم، كما أن القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي قد أحال أيضا مسألة تحديد كيفيات التسيير القضائي والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف على التنظيم.

وتطبيقا لهذه النصوص صدر -لحد الان-مرسومان تنفيذيان وهما: المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الإدارية،[3] حيث تم في الملحق المتعلق بالاختصاص الاقليمي تحديد الاختصاص الاقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف على النحو التالي:

- المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة: ويمتد اختصاصها الاقليمي للمحاكم الادارية لكل من الجزائر العاصمة، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.
- المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران: ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من: وهران، تلمسان،

---

[1] عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،1999، ص 111.

[2] منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، عدد 04، ديسمبر2018، ص154.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 84، بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

تيـــــارت، سعيدة، سيدس بلعبـــاس، مســـتغانم، معســـكر، البـــيض، تيسمســـيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.

– المحكمـــــة الإداريـــــة للاستئنـــــاف لقسنطينـــــة: ويمتـــــد اختصاصـــــها الإقليـــــمي للمحاكـــــم الإداريـــــة، لـــــكل مـــــن: قســـــنطينة، أم البـــــواقي، باتنـــــة، بجايـــــة، سطيـــــف، سكيكـــــدة، عنابـــــة، قالمـــــة، بـــــرج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلـــــة، تبســـــة، خنشلـــــة.

– المحكمـــة الإداريـــة للاستئنـــاف بورقلـــــة: ويمتـــــد اختصاصـــــها الإقليمـــــي للمحاكـــــم الإداريـــــة لكـــــل مـــــن: ورقلـــــة، غردايـــــة، الأغـــــواط، الـــــوادي، بسكـــــرة، أولاد جـــــلال، إليـــــزي، توقرت، جانت، المغيـــر، المنيعة.

– المحكمة الإداريـــة للاستئنـــاف لتامنغســـت ويمتـــد اختصاصـــهـــا الإقليمي للمحاكـــم الإدارية لكل من تامنغست، عين صالح، عين قزام.

– المحكمة الإداريـــة للاستئنـــاف لبشـــار ويمتـــد اختصاصـــها الإقليمـــي للمحاكـــم الإدارية لكـــل مـــن: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيممون، برج باجي مختار، وبني عباس.

ما يمكن ملاحظته على هذا الاختصاص الإقليمي هو تغطيته لدوائر اختصـــاص واسعة من التراب الوطني، فمحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة والتي هي موضـــوع دراستنا تمتد دائرة اختصاصها لتشمل عشر (10) محاكم إدارية متواجدة فـــي عشـــر ولايات تضم كثافة سكانية كبيرة، وبالتالي عمل قضائي كبير ينتظـــر هـــذه المحكمـــة خاصة في اختصاصها كقاضي استئناف.

وهنا قد يثور تساؤل حول أسباب حصر عدد المحاكم الاستئنافية في ســـت (06) محاكم وليس أكثر نظرا لشساعة المساحة الجغرافية من جهة، وكثافة العمل القضـــائي من جهة ثانية، فلم لا يكون الأمر مثل القضاء العادي حيث يتواجد مجلس قضائي فـــي كل ولاية؟

قد يكون الأمر طبيعيا ومفهوماً، وربما يرجع ذلك إلى جملة من الأسباب نلخصها فيما يلي:

– إن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف بعدد أكبر تلبية لحاجيات المتقاضين على امتداد التراب الوطني يتطلب توافر عدد كبير من القضاة من ذوي الكفاءة العالية والخبرة المطلوبة برتبة مستشار بالنسبة للقضاة، وبرتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ومحافظ الدولة مثلما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 22–10،[1] وكذا القانون 22–13 [2] وهو ما ليس متوافرا في الظروف الحالية.

– كما أن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف بأعداد كبيرة يستوجب تخصيص غلاف مالي ضخم من أجل بناء الهياكل وتجهيزها وتسييرها بالإطار البشري الكافي.[3] وهذا يتطلب موارد مالية كبيرة.

أما المرسوم الثاني فهو المرسوم التنفيذي رقم 23–120، المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.[4]

تضمن هذا المرسوم إحداث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف، أمانة عامة يسيرها أمين عام، يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، ويعتبر الأمين العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث يكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة، كما يتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف.

هذه أهم النصوص القانونية والتي تشكل في مجملها الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، تناولناها مرتبة وفق مبدأ تدرج القوانين بدءا بالدستور الذي يعتبر أسمى القوانين، ثم التشريع ونهايةً بالنصوص التنظيمية.

---

[1] القانون العضوي 22–10، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 22–13، المرجع السابق.

[3]– **فاطمة الزهراء الفاسي**، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والاثار –، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص317.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 23–120 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، عدد 18 بتاريخ 21 مارس 2023.

ولعل الهدف من استحداث هكذا جهازكما جاء في موقع وزارة العدل الجزائرية يتمثل في[1]:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- تعتبر دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة لاسيما مع وجود جهة الادارة طرفا في النزاع.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

المبحث الثاني: سير المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تمارس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة مهامها وفق تنظيم داخلي يتضمن هياكل ووسائل وأجهزة تضمن السير الحسن والفعال لمختلف مصالحها، ويقصد بالتشكيلة تلك التركيبة البشرية المتمثلة في الأعضاء والتي تتولى تسيير مختلف الهياكل والأجهزة التي تتوفر عليها المحكمة، سواء كانت هياكل قضائية (الغرف والأقسام)، أو هياكل غير قضائية، (أمانة الضبط والأمانة العامة).

والمشرع الجزائري عند استحداثه للمحكمة الإدارية للاستئناف أصدر القانون العضوي رقم 22-10 الذي يتضمن تشكيلتها[2]، والمرسوم الرئاسي الذي بموجبه تم

[1]- موقع وزارة العدل http://www.mjustice.dz بتاريخ 2 ماي 2024 على الساعة 18:35.

[2] القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف[1] وكذا المرسوم الرئاسي الذي تم بمقتضاه تعيين محافظي الدولة بالمحاكم الإدارية للاستئناف، إضافة للمرسوم التنفيذي 23-120 الذي يحدد كيفيات التسيير المالي والإداري لهذه المحاكم[2]. رغم أنه لم يفرد أو يخص المحاكم الإدارية للاستئناف بقانون خاص بها كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الدولة وحتى المحاكم الإدارية الابتدائية.

نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الثاني هياكل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

المطلب الأول: هياكل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة من مجموعة من الهياكل التي نص عليها المشرع الجزائري بمختلف النصوص القانونية، سواء التشريعية منها أو التنظيمية، نجد منها الهياكل القضائية المتكونة من الغرف والأقسام، والهياكل غير القضائية والمتمثلة أساسا في أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف إضافة إلى الأمانة العامة.

تعتبر هذه الهياكل مساعدة ومكملة لعمل الهياكل القضائية، وذلك بغرض تحقيق حسن سير العدالة.

الفرع الأول: الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تعد الغرف والأقسام أهم الهياكل القضائية في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، فالمحاكم الإدارية للاستئناف تنظم في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.

كما لا يمكن أن يسير العمل القضائي الإداري دون محافظة دولة، يتولاها محافظ دولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

---

[1] المرسوم الرئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022 يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للاستئناف، ج ر، عدد36، بتاريخ 25 شوال عام 1443، الموافق 26 ماي 2022.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-120، المرجع السابق.

نتطرق أولا للغرف والأقسام، ثم لمحافظة الدولة ثانيا.

أولا: غرف وأقسام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تعد الغرف والأقسام من الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث تعمل على تسهيل النشاط القضائي، إذ تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من عدد من الغرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وقد تقسم الغرف عند الاقتضاء إلى أقسام يحدد عددها كذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[1].

يتضح أن المشرع الجزائري لم يخص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بما يميزها عن باقي المحاكم الإدارية للاستئناف فيما يتعلق بعدد الغرف والأقسام، فالمشرع لم يحدد عددا معينا من الغرف والاقسام، وإنما جعل ذلك مرتبطا بحجم العمل والنشاط القضائي لكل محكمة، فيتفاوت العدد من محكمة إلى أخرى وقد يتغير العدد في المحكمة الواحدة بين فترة وأخرى كلما زاد حجم النشاط القضائي. وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي حدد عدد غرف كل محكمة إدارية للاستئناف، فقد نص القرار[2] الصادر في 21 فيفري 2023 على تحديد عدد غرف كل محكمة إدارية للاستئناف والتي جاءت كما يلي:

- محكمة بوردو (06 غرف)
- محكمة دواي (04 غرف)
- محكمة ليون (07 غرف)
- محكمة مرسيليا (06 غرف)
- محكمة نانسي (04 غرف)
- محكمة نانت (06 غرف)
- محكمة باريس (09 غرف)
- محكمة تولوز (04 غرف)

[1] المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

[2]- Arrêté du 21 février 2023، fixant le nombre de chambres des tribunaux administratifs et des cours administratifs d'appel، J.O.R.F، n :0047، du 24 février 2023.

- محكمة فرساي (06 غرف)

وهنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اعتمد على معيار الكثافة السكانية وحجم النشاط القضائي لتقسيم الغرف على المحاكم، فمثلا محكمة باريس وليون منح لهما 09و 07 غرف على التوالي باعتبار أنهما من أكبر المدن كثافة سكانية ما يستوجب نشاطا قضائيا كبيرا.

أما المشرع الجزائري فقد ترك الحرية لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في تحديد عدد الغرف التي يراها مناسبة وكافية للفصل في النزاعات، فهو الأكثر قربا ودراية بحجم النشاط الذي تتولاه المحكمة مقارنة بالمشرع، لذلك فهو الأدرى بالعدد اللازم من الغرف والأقسام رغم إلزامه باستطلاع رأي محافظ الدولة، لكن لم يلزمه بالأخذ به.

ثانيا: محافظة الدولة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

وهي جهاز مستقل عن هيئة الحكم يتكون من محافظ دولة ومحافظي دولة مساعدين له يعملون تحت إشرافه، يمارسون المهام المنوطة بهم بموجب القانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة في القضايا ذات الطابع القضائي، والاستشاري، وممارسة السلطة السلمية التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة، وقد نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون 22-10، وسنتطرق لاحقا بتفصيل أكثر لهذا الجهاز أثناء دراستنا لتشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تضم الهياكل غير القضائية في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أمانة ضبط المحكمة إضافة إلى الأمانة العامة، ويسهم كلاهما في مساعدة الهياكل القضائية على القيام بمهامها تحقيقا لحسن سير العدالة.

أولا: أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة:

تضم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على غرار باقي المحاكم الإدارية للاستئناف هياكل غير قضائية، تعتبر مساعدة للهياكل القضائية وعلى رأسها

أمانة الضبط التي تلعب دورا أساسيا في مسألة السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة، أكد عليها المشرع في قانون التقسيم القضائي رقم 22-07 بموجب نص المادة 11 منه التي تنص على أنه: "تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

فاستنادا لهذه المادة نستنتج أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تحتوي على أمانة ضبط شأنها شأن الجهات القضائية الأخرى، وقد أحال المشرع تنظيمها وتسييرها إلى التنظيم. باعتبار المشرع لم يحدد أي نص تنظيمي فيه تشكيلة أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، نطبق نفس أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، الذي نص على أن لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي 98-356 الذي يطبق أحكام هذا القانون، والمعدل بموجب المرسوم 11-195[2]، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02.

فحسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي، لكل أمانة ضبط كاتب ضبط رئيسي ومساعد تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة معا[3]، ويجدر الذكر أنهم يخضعون للقانون الأساسي لكتاب الضبط[4]، وتعد مسألة توزيع كتاب الضبط من اختصاص محافظ الدولة ورئيس المحكمة[5]، وتتمثل مهام أمانة الضبط في:

- تقييد عريضة الاستئناف في سجل خاص وتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف.

---

[1] **ملوك صالح**، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، مجلد 12، عدد 03، 2022، ص ص 232-233.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

[4] المادة 07، المرجع نفسه.

[5] المادة 08، المرجع نفسه.

- تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم وذلك تحت إشراف القاضي المقرر.
- إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط.
- حفظ أصول الأحكام والأوامر لكل قضية.
- يمكن تبليغ بصفة استثنائية، الأحكام والأوامر إلى الخصوم بناء على أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على استمرار العمل بأحكام القانون 98-02 فيما يخص أمانة ضبط المحاكم الإدارية للاستئناف إلى غاية صدور تنظيم ينظمها، عكس ما قام به في المحاكم الإدارية والذي حدد ذلك في نص المادة 39 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

إضافة لذلك نلاحظ أن المشرع جعل مهمة توزيع ومراقبة كتاب الضبط من اختصاص محافظ الدولة مع رئيس المحكمة، مما قد يخلق تنازعا فيما بينهما، والذي قد يمس بسير المحكمة، وكان على المشرع أن يضع حدودا لصلاحيات كل منهما[3].

كما تم استحداث مكتب جديد على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف، يتمثل في مكتب المساعدة بموجب القانون 22-03[4] المتعلق بالمساعدة القضائية، تحديدا في المادة 2 مكرر 1، التي تنص على أنه: "تستحدث بموجب هذا الأمر مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائي والمحاكم الإدارية للاستئناف ..."، ويتكون من تشكيلة تضم[5]:

- محافظ الدولة الذي يعتبر رئيس مكتب المساعدة القضائية.
- مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، عضوا.

---

[1] **لعريبي خديجة**، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد 34، عدد 04، 2023، ص 317.

[2] المادة 39، من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

[3] **ملوك صالح**، المرجع السابق، ص ص 232-233.

[4] القانون رقم 22-03 مؤرخ في 25 أفريل 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، عدد 30، صادر في 27 أفريل 2022.

[5] المادة 03، المرجع نفسه.

- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية، عضوا.
- ممثل من نقابة المحامين، يقيم في دائرة اختصاص المحكمة، عضوا.

يختص مكتب المساعدة القضائية بدراسة الملفات، حيث يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي لا يهدف لتحقيق الربح، ولا تسمح مواردهم المالية بالدفاع أو المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، من المساعدة القضائية، فالدولة تفرض رسوما على كل من يلجأ للقضاء، والتي تحصلها أمانة الضبط، وبالتالي عند طلب المساعدة القضائية، يعفى المستفيد من دفع الرسوم القضائية، والمتمثلة في حقوق التسجيل، وكل مصاريف إجراءات التبليغ، الترجمة، الخبرة، التحقيق...[1]، وتطبق المساعدة القضائية على المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية، وجميع الاعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية[2].

يعد التمثيل بمحامي وجوبيا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، لذلك تضمن المساعدة القضائية للمتقاضي توفير محامٍ يدافع عن حقوقه سواء كان متهما أو ضحية، وفي حالة امتناعه –أي المحامي–يحال للمجلس التأديبي، وذلك ضمانا لمحاكمة عادلة، وقد خصص المشرع لهذا المحامي أتعابا يتحصل عليها تختلف باختلاف طبيعة النزاع والمسافة التي يقطعها[3]، تحدد وفقا للمرسوم التنفيذي 11–375، الذي يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية[4].

وباستقراء المرسوم 11–375، نجد أنه قديم، لأنه صدر في وقت لم تكرس فيه المحاكم الإدارية للاستئناف، لذلك وجب على المشرع تعديله، وتبيان كيفية تحديد أتعاب المحامي أثناء تعيينه للدفاع مع إعادة النظر في المكافآت المالية لتغير القدرة الشرائية مقارنة بسنة 2011.

---

[1] حديدان سفيان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص ص، 1033–1034.

[2] المادة 01 من الأمر 71–57 المتعلق بالمساعدة القضائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] حديدان سفيان، المرجع السابق، ص 1040.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11–375 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، ج ر، عدد 61، صادر في 13 نوفمبر 2011.

يتم تعيين محامي بقوة القانون لمجموعة من الفئات المتمثلة في أرامل الشهداء غير المتزوجات، وللقصّر، وللمدعي في مادة النفقات، الأم الحاضنة في البيت، العمال الذين تعرضوا لحوادث العمل، أو لأمراض مهنية. ويتم تقديم طلب المساعدة القضائية لدى رئيس مكتب محافظ الدولة، مصحوبا بوثائق تثبت عدم قدرته على التكفل بأتعاب المحامي، ويفصل المكتب في الطلب في غضون ثمانية أيام بدون حضور الأطراف، وتعد قرارات المكتب قابلة للتظلم فيها لكنها غير قابلة للطعن[1].

كما تمنح المساعدة القضائية كذلك للأجانب الذين لا تسمح مواردهم المالية باللجوء للقضاء، وقد أحسن المشرع لأن هذا يسمح بتحقيق المساواة بين المواطنين والأجانب، فقد تثور نزاعات بسبب الحركة التي تعرفها الجزائر في مجال الاستثمار ودخول العديد من الشركات الأجنبية التي تحتاج للفصل فيها أمام القضاء مما يمنح الطمأنينة للمتقاضين الأجانب[2].

إن الاشكال الذي يطرح هنا هو في حالة وجود نزاع بين الدولة وشخص طبيعي محلي أو أجنبي، ثم يقوم هذا الأخير بطلب تعيين محامٍ عن طريق المساعدة القضائية، بعدها نجد أنفسنا أمام دولة تعد طرفا في الخصومة، وفي نفس الوقت طرفا يخصص للخصم محامي من اختيارها، وهذا يتنافى مع شروط المحاكمة العادلة، ولتفادي ذلك فإن تعيين المحامي لا يكون من وزارة العدل مباشرة، بل يقوم رئيس المكتب بإرسال الطلب لرئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، لتعيين محامٍ في أقرب إقامة.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد شروطا خاصة بالمحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية، مما يفسح المجال للمنظمة الوطنية للمحامين بمنح المتربصين أو حديثي العهد بالمحاماة الفرصة للتكفل بمثل هذه القضايا، وهذا ما قد يعود بالسلب على المتقاضي طالب المساعدة، نظرا لعدم تمتع هذه الفئة من المحامين المتربصين بالخبرة اللازمة في مجال المحاماة، لذلك كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يمنح المتقاضين المعوزين الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عن حقوقهم. وهذا ما طبقه المشرع الفرنسي، حيث أتاح للمستفيد من المساعدة القضائية اختيار

[1] حديدان سفيان، المرجع السابق، ص ص 1051-1052.

[2] حديدان سفيان، المرجع نفسه، ص 1034.

المحامي الذي يتولى الدفاع عنه، غير أن هذا الأخير أيضا لم يسلم من الانتقاد، إذ أن هذا الخيار مرتبط بقبول المحامي من عدمه، مما يجعل البحث عن المحامي أمرا صعبا[1].

يمكن سحب المساعدة القضائية في أي مرحلة من الدعوى خاصة لو اكتسب المستفيد أموالا كافية تمكنه من دفع الرسوم القضائية أو إذا تبين أن المستفيد استخدم طرقا تدليسية للاستفادة منها، ويترتب عليه في هذه الحالة دفع كل الأجور والرسوم المعفى منها مسبقا عن طريق استعادة إدارة الضرائب للمصاريف الممنوحة بعد إخطارها من أمين المكتب، وفي حالة خسارة المدعي للقضية يتحمل كافة المصاريف التي دفعتها الخزينة العامة[2].

ثانيا: الأمانة العامة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة:

تم استحداث هيكل جديد على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف يتمثل في الأمانة العامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المتضمن كيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف[3]، مهمته تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تنص المادة 6 منه على ما يلي: "تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة وتدعى في صلب النص الأمانة العامة".

هذه الأمانة العامة مسيرة من قبل أمين عام بمساعدة رؤساء مصالح ثلاثة طبقا للفقرة الأولى من المادة 10، هذه المصالح التي تتضمنها الأمانة العامة تتمثل في: مصلحة الموظفين والتكوين، ومصلحة المالية والوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي[4].

تعتبر الأمانة العامة هيكلا مستحدثا، فالمشرع لم يفته تحديد الطرف الذي يسير هذا الهيكل القضائي المستحدث، وبالتالي نجد أنه كلف الأمين العام بمجموعة من الاختصاصات التي يلتزم بها، حيث فصل فيها بدقة في أربع (04) مواد من المرسوم

---

[1] بن مشري عبد الحليم، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 06، عدد 09، 2013، ص 48.

[2] حديدان سفيان، المرجع السابق، ص 1050.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-120، المرجع السابق.

[4] المادة 13، المرجع نفسه.

التنفيذي 23-120. فاستنادا إلى المادة 7 منه[1]، نجد أنه قد بين أن الأمين العام هو المكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف، وهو الآمر بصرفها.

يتولى الأمين العام مهامه تحت سلطة محافظ الدولة ويعتبر الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة، وظيفته مصنفة استنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية[2]، طبقا للفقرة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه، وهذا في حدود الاعتمادات الممنوحة. تتمثل مهمته في الالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة، والتي تفوض له في حدود صلاحياته من قبل وزير العدل في شكل أوامر بتفويض الاعتمادات والتي يجب أن تبلغ والتعديلات التي يمكن أن تجرى عليها إلى المراقب المالي والمحاسب العمومي المختصين[3].

كما يتولى المهام المنصوص عليها في المادة الثالثة وفق ما تحيل إليه المادة السابعة من المرسوم[4]، والملاحظ أنها نفسها الصلاحيات الموكلة لرئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي لدى المحكمة الإدارية في هذا المجال وتتمثل مهامه في:

- اصدار أوامر الإيرادات وصرف والنفقات.
- تنفيذ الصفقات والعقود التي تدخل ضمن اختصاصها.
- مسك المحاسبة وفقا للأشكال المحددة في التنظيم المعمول به الذي يحكم المحاسبة العمومية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة المباني والحفاظ عليها.
- تسيير الأملاك العقارية والمنقولة للمحكمة الإدارية وفقا للأشكال المحددة في التنظيم المعمول به.
- إرسال الحساب الإداري للمحكمة الإدارية إلى مجلس المحاسبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة السلطة السلّمية على المستخدمين التابعين لمصلحته.

---

[1] المادة 07، المرسوم التنفيذي 23-120، المرجع السابق.

[2] المادة 06، المرجع نفسه.

[3] المادة 14، المرجع نفسه.

[4] المادة 03، المرجع نفسه.

- تنفيذ مخطط تكوين مستخدمي المحكمة وتحسين مستواهم الذي تعده الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- حفظ وتسيير الأرشيف الإداري والمالي والرصيد الوثائقي باستثناء الأرشيف القضائي، كما يقوم الأمين العام لدى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بإعداد –بعد موافقة الرئيس أو محافظ الدولة–الإجازات، شهادات العمل، رخص ممارسة مهنة التعليم، ورخص الغياب.[1]
- إلى جانب ذلك، وفي حدود صلاحياته، في مجال تسيير الموارد البشرية، يتولى على الخصوص[2]، توظيف الأعوان المتعاقدين، ويتم ذلك في حدود المناصب المالية المتوفرة.
- تسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط وموظفي الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.
- اقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين الانضباط العام على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والمحاكم الإدارية التابعة لها.

يساعد الأمين العام رؤساء مصالح ثلاث[3]:

1-مصلحة الموظفين والتكوين للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تعتبر من أهم المصالح التي تضمها الأمانة العامة للمحكمة الإدارية للاستئناف.

تكلف مصلحة الموظفين والتكوين بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين، تحديد الاحتياجات في مجال تكوين الموظفين بالتنسيق مع رئيس المحكمة، تطبيق مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم الذي تعده الإدارة المركزية لوزارة العدل، ومتابعة الشؤون الاجتماعية لفائدة القضاة والموظفين.

---

[1] المادة 09، المرسوم التنفيذي 23-120، المرجع السابق.

[2] المادة 10، المرجع نفسه.

[3] المادة 13، المرجع نفسه.

2-مصلحة المالية والوسائل العامة للمحكمة الإدارية للاستئناف بـــالجزائر العاصمة.

تكلف مصلحة المالية والوسائل العامة بإعداد التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وتنفيذ ميزانية تسيير المحكمة وميزانية التجهيز لكل من المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والمحاكم الإدارية التابعة لهـــا في حدود الاعتمادات العمومية المفوضة، ومسك المحاسبة طبقـــا لقواعـــد المحاســـبة العمومية، وتحديد الاحتياجات من الوسائل العامة والتجهيزات الضرورية لسير المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها، كما تقوم المصلحة بتســـيير الأمـــلاك المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات والسهر على صيانة وحفظ الأمـــلاك العقاريـــة، وضمان متابعة برنامج إنجاز الهياكل القاعدية التابعة لاختصاص المحكمـــة الإداريـــة للاستئناف بالجزائر العاصمة ،وتقوم بتسيير الأرشيف الإداري والرصيد الوثائقي وتلبية احتياجات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

3-مصلحة الإعلام الآلي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تتولى مصلحة الإعلام الآلي للحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة مهمة تسيير الشبكات المحلية للإعلام الآلي، وتأمين الأنظمة والشبكات وقواعد المعطيـــات، وكذلك صيانة أجهزة وتطبيقات الإعلام الآلي. إضافة إلى كل ما تعلق بالرقمـــة علـــى مستوى المحكمة.

يتولى كل مصلحة من هذه المصالح رئيس مصلحة، يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتنهى مهامه وفق الأشكال نفسها طبقا للفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 23-120.

ويعين بهذه الصفة من بين أمناء أقسام الضبط الرئيسيين أو رتبة معادلـــة، علـــى الأقل المرسمين الذين يثبتون ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظـــف ،أو من بين أمناء أقسام الضبط والمتصرفين المحللين والمتصرفين أو رتبة معادلة الـــذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،أو مـــن بـــين المهندســـين الرئيسيين في الإعلام الآلي المرسمين الذين يثبتون ثلاث سنوات (03) مـــن الخدمـــة الفعلية بصفة موظف،أو مهندسي الدولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون (05) ســـنوات

من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية وفق المادة 12 من المرسوم التنفيذي 23-120 السالف الذكر.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تم النص على تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة عامة في المادة 900 مكرر 5 من القانون 22-13 التي نصت على أنه: "تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاث (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار".

وتتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة من:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (02)، عند الاقتضاء.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام، عند الاقتضاء
- مستشارين قضاة محافظة الدولة.
- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد اثنين (02)، عند الاقتضاء[1].

باستقراء المادتين 900 مكرر 5 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدني والإدارية وكذا المادة 30 من القانون العضوي 22-10 يتضح لنا أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تتشكل من قضاة الحكم (الفرع الأول) ومحافظ الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قضاة الحكم في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

يتمثل قضاة الحكم في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على غرار باقي المحاكم الإدارية للاستئناف، في كل من رئيس المحكمة أولا، ونائب رئيس ثانيا، والمستشارون ثالثا، رؤساء الغرف والأقسام رابعا[2].

---

[1] المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

[2] المادة 30، المرجع نفسه.

أولا: رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

يشترط في رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أن يكون برتبة مستشار في مجلس الدولة على الأقل، ويعرف برجل القضاء الجالس لكونه يمارس مهامه وهو في وضعية جلوس، ويعين بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

إن اشتراط رتبة مستشار في مجلس الدولة أمر محمود باعتباره أكثر خبرة ودراية من باقي أعضاء المحاكم الإدارية، إضافة إلى المهام العديدة المسندة إليه.

يمارس رئيس المحكمة مهام قضائية وإدارية حيث يقوم على الخصوص بـ:

- توزيع القضاة على الغرف والأقسام كل سنة بعد أخذ رأي محافظ الدولة، ويقوم برئاسة أية غرفة أو قسم[2].
- تحديد أيام وساعات وأماكن انعقاد الجلسات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها لرؤساء تلك الجهات بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة.
- يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية، ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناها، بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[3].
- إعداد تقرير سنوي مرفق بتقارير المحاكم الإدارية التابعة للمحكمة الإدارية للاستئناف وتوجيهه إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ والاشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها[4].

ما نلاحظه من مضمون مختلف المواد سابقة الذكر أن المشرع منح مختلف الصلاحيات لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بما يضمن السير الحسن لمختلف هياكل المحكمة الإدارية للاستئناف.

---

[1] تنص المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2022، مرجع سابق، على:"... يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء ...".

[2] المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

[3] المادة 10، المرجع نفسه.

[4] المادة 989 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

يملك أيضا رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة سلطة رقابة ومتابعة مدى تطبيق القضاة للواجبات المنصوص عليها في القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، وذلك في متابعة مدى حياد القاضي وتسبيب الأحكام القضائية الصادرة منه ومدى احترامه لتوقيت الجلسات وحفاظه على سرية المداولات ورقابته في كل ما يتنافى مع مهنة القضاء[1].

إضافة إلى سلطة تقييم القضاة[2]، ومتابعة نشاط أمناء الضبط بالمشاركة مع محافظ الدولة[3].

يعين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على غرار باقي المحاكم الإدارة للاستئناف عن طريق مرسوم رئاسي من أصحاب الكفاءة والخبرة، وبناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ما يمكن أن يعد مساساً باستقلاليته وكذا بمبدأ الفصل بين السلطات[4].

ثانيا: نائب رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

يعين بموجب مرسوم رئاسي، وفي حالة وقوع مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يمنعه من مزاولة مهامه، يخلفه نائبه، فمن مهام النائب إذن، رئاسة المحكمة أثناء وجود مانع للرئيس يحول دون ممارسته لمهامه، كما يمكن أن يكون هناك نائبان لرئيس المحكمة عند الاقتضاء[5].

ثالثا: المستشارون في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

المستشارون هم جزء من الهيئة القضائية للمحكمة، يشاركون في دراسة القضايا والاستماع للأطراف، ثم يصدرون الأحكام بناء على هذه الدراسة.

---

[1] المواد 07 إلى 20 من القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004.

[2] المادة 52 من القانون العضوي 04-11 المرجع السابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر، عدد 78 صادر في 28 ديسمبر 2008.

[4] **بلودنين أحمد**، طريقة تعيين القاضي بين الشريعة والقانون، إحدى ضمانات استقلالية القضاء، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، عدد 01، جامعة التكوين المتواصل، 2023 ص ص 1663-1665.

[5] المواد 30 و35 من القانون رقم 22-10، المرجع السابق.

يخضع المستشارون للقانون الأساسي للقضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

من مهامهم تدوين التقارير القضائية وتكوين تشكيلات قضائية للفصل في القضايا المعروضة لديهم، ولهم اختصاص قضائي وليس استشاري[1].

فالمستشارون في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هم قضاة يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء، ويختصون بالفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تفصل هذه المحكمة في النزاعات بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

يوزع المستشارون في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على غرف وأقسام المحكمة الإدارية للاستئناف، وينظمون في تشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أي ثلاث قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار[3].

رابعا: رؤساء الغرف والأقسام في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

يعين رؤساء الغرف والأقسام بموجب مرسوم رئاسي طبقا للفقرة الثانية من المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يرأسون الغرف ويشكلون تشكيلات قضائية ويفصلون في القضايا المطروحة أمامهم، حيث تتكون المحكمة الإدارية للاستئناف من غرف، ويمكن تقسيم الغرف لأقسام عند الاقتضاء يحدد عددها كما أشرنا سابقا حسب حجم النشاط بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة وهذا طبقا للمادة 34 من القانون 22-10.[4]

يجوز لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أن يرأس أي غرفة.

---

[1] **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 84.

[2] المادة 133 من القانون العضوي رقم 22-11، المرجع السابق.

[3] المادة 900 مكرر 5 من القانون 22-13، المرجع السابق.

[4] المادة 34 من القانون 22-10، المرجع السابق.

الفرع الثاني: محافظ الدولة في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

باعتبار أن فرنسا هي مهد القانون الإداري بمفهومه الضيق ،ومنها انتشر في الدول الأخرى ،فقد ظهرت تسمية محافظ الدولة في فرنسا بعد الإصلاحات اللبرالية والإيديولوجية، وقد عرف عدة تسميات، حيث كان يسمى بنائب العرائض، مهمته تقديم طلبات في كل قضية مطروحة أمام المجلس، وإثر صدور الأمر المؤرخ في 18 سبتمبر 1839، تم تغيير تسميته إلى محافظ الملك، وبصدور مرسوم 26 ماي 1849 أطلق عليه تسمية محافظ الحكومة، لكن هذه التسمية واجهتها انتقادات عديدة، واعتبر المنتقدون أنها تدل على أنه يتبع السلطة التنفيذية، ويرأسه رئيس الحكومة، حيث أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 208-2006 الذي ينص على تغيير تسميته إلى التسمية الحالية أي محافظ الدولة[1].حيث يقوم بدراسة الملف كاملا و إبداء رأيه القانوني مع محاولته تطوير الاجتهاد القضائي و لهذا وصف و كأنه مستشار مقرر ثاني. حيث يبدي الرأي القانوني في القضية مع محاولته تطوير الاجتهاد القضائي كلما سمحت له الفرصة بذلك.

ولقد تبنى المشرع الجزائري وظيفة محافظ الدولة إثر اعتماده للازدواجية القضائية، حيث يشترط لمهمة محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار في مجلس الدولة على الأقل، ويساعده مساعد أو اثنان عند الاقتضاء[2]، ويسمون رجال القضاء الواقف لأنهم يقومون بمهامهم من وضعية الوقوف، ويسهرون على احترام القانون، ويعينون بنفس طريقة تعيين الأعضاء السابقين.

وعلى عكس المشرع الفرنسي، فتسمية محافظ الدولة في الجزائر لم تعرف تطورات، فعند قيام المشرع الجزائري بتبني هذه الوظيفة، بعد تبني نظام الازدواجية القضائية، أطلق عليها تسمية وحيدة وهي محافظ الدولة، متفاديا الانتقادات الموجهة للمشرع الفرنسي.

---

[1] بوقرة أم الخير، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 08، عدد 12، 2016، ص ص 298-299.

[2] المادة 30 من التنظيم القضائي رقم 22-10، المرجع السابق.

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروطا خاصة لذلك، على عكس محافظ الدولة في التشريع الفرنسي حيث يتم اختيار مفوض الدولة في فرنسا من بين النواب المندوبين التابعين للقسم القضائي في مجلس الدولة ويكون تعيينه بناء على مرسوم صادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل الفرنسي[1].

وبخصوص مهام محافظي الدولة، أحالتنا المادة 36 من القانون 22-10 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم[2]، حيث تتمثل في:

- عندما تكون القضية مجهزة للجلسة، أو تستوجب القيام بالتحقيق أو السماع للشهود أو أي إجراء اخر بعد دراسة الملف من القاضي، ترسل الملفات لمحافظ الدولة لإعطاء إلتماساته.[3]
- بعد إحالة القاضي لملف القضية مرفقا بالتقرير ومتبوعا بالوثائق لمحافظ الدولة، يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير مكتوب في أجل شهر من تاريخ استلامه للملف، ويقدم حلولا لكل واقعة، ويختتم بتقديم الطلبات.[4]
- يمكن لمحافظ الدولة طلب تصحيح أخطاء مادية، أو وجود إغفال عن الحكم الصادر، وذلك عن طريق عريضة.[5]
- لمحافظ الدولة دور في تسيير مكتب المساعدة القضائية، إذ يعتبر رئيسا له[6].

يعتبر مركز محافظ الدولة في غاية الأهمية، إذ يتولى الرقابة على الأخطاء المادية وعلى أي إغفال في الحكم وتصحيحه، وهو الأمر الذي انفرد به المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي منح لمحافظ الدولة دور الطعن في الأحكام فقط، لكن أخذ به فيما يخص منح محافظ الدولة مهمة إبداء رأيه في الإشكالات

---

[1] **قروف جمال**، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 01، عدد 09، مارس 2018، ص 525.

[2] القانون 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 846، المرجع نفسه.

[4] المادة 897، المرجع نفسه.

[5] المادة 891 فقرة 03، القانون 22-13، المرجع السابق.

[6] المادة 03 من القانون رقم 22-03، المرجع السابق.

المطروحة والبحث عن حلول لها للفصل في النزاع، ويكمن الإشكال في منح ميعاد شهر واحد لإعداد تقريره، وهي مدة غير كافية خاصة لو تعددت القضايا المطروحة عليه[1].

إضافة لذلك يحيلنا نص المادة 900 مكرر 9 من القانون 22-13 الجديد لتطبيق أحكام نص المادة 900 من القانون 08-09 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه أثناء الفصل في القضية، يجب الإشارة في أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف بإيجاز إلى الطلبات والملاحظات المقدمة من محافظ الدولة والرد عليها، لكنها لم تنص على جزاء عدم ذكر القاضي لهذه الطلبات والملاحظات[2].

إذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي، فإننا نجد أن محافظ الدولة يلعب دورا مهما، وذلك بتهيئته لدعوى الإلغاء، حيث يقوم بدراسة الملف كاملا، ويبدي رأيه فيه، مع محاولته تطوير الاجتهاد القضائي كلما أتيحت له الفرصة، كما يقوم بالتصدي للمسائل القانونية في الملف، والإجابة على دفوع أطراف النزاع، إضافة إلى مناقشة السوابق القضائية التي من المحتمل تطبيقها في حل القضية، كما يقترح مشروع حكم غير إلزامي للدائرة، ثم يرسل الملف مرفقا برأيه إلى دائرة الحكم للفصل في النزاع[3].

أما في الجزائر، لم يمنح المشرع نفس الدور الجوهري لمحافظ الدولة مثلما فعل نظيره الفرنسي الذي وسع دوره ليقوم بتطوير الاجتهاد القضائي والمساهمة في السوابق القضائية التي يمكن أن تساهم في حل القضية.

الفرع الثالث: أمناء الضبط في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تعتبر مصلحة أمانة الضبط في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ذات أهمية كبيرة نظرا للدور التنظيمي وتسيير العمل الذي تقوم به داخل هذا الهيكل،وقد خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص ينظم هذا السلك ،وهو المرسوم

[1] بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 10، عدد 18، 2010، ص 217-218.

[2] المادة 900 مكرر 9 من القانون رقم 22-13 المرجع السابق.

[3] قروف جمال، المرجع السابق، ص 525.

التنفيذي رقم 08-409[1] والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، بحيث حدد هذا القانون الأحكام الخاصة التي تطبق على مستخدمي سلك أمناء الضبط للجهات القضائية وشروط تعيينهم ومهامهم الموكلة إليهم لتنظيم الأعمال القضائية، كما حدد المشرع صنفين من أمانات الضبط وأشار لهما في محتوى المادة 36 في نفس القانون أن هناك سلك أمناء أقسام الضبط ، و سلك أمناء الضبط ، والرتب الخاصة بكل صنف.

وعليه جاءت المادة 37 من القانون 08-409 في نصها على أن سلك أمناء أقسام الضبط يتشكل من ثلاث رتب وهي:

1-رتبة أمين قسم ضبط ويكلف حسب المادة 38 من نفس القانون على سبيل المثال لا الحصر بـ:

- حضور الجلسات والتحقيقات.
- مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها.
- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها، كما يحل استثناء محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

2-رتبة أمين قسم ضبط رئيسي: ويكلف حسب المادة 39 بـ:

- مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة.
- تحضير جلسات محكمة الجنايات.
- لمساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها، كما له أن يحل عند الاقتضاء محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

3-رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول: ويكلف حسب المادة 40[2] بـ:

- متابعة الملفات والإجراءات القضائية.
- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-409، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، المرجع السابق.

[2] المواد 38-39-40، المرسوم التنفيذي 08-409، المرجع السابق.

– دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية المتعلقة بالجهة التي يعمل بها لضمان السير الحسن لها.

وأما فيما يخص رتبة سلك أمناء الضبط فقد بينت المادة 46 من القانون 08-409 على أنها تتكون من أربع رتب منها:

1-رتبة عون أمناء الضبط: ويكلف حسب المادة 47 تحت إشراف رؤسائه السلميين بـ:

- تهيئة قاعات الجلسات.
- نقل الملفات القضائية والأدلة بين المصالح وقاعات الجلسات.
- يؤمن أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب.

2-رتبة معاون أمين الضبط: وتأتي مهامه حسب المادة 48:

- أعمال الأمانة.
- مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها.
- رقن الأحكام والقرارات القضائية.

3-رتبة أمين ضبط: ويكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 49 منها:

- متابعة نشاط المصلحة الملحق بها.
- مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها.
- مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.
- تسجيل الدعاوى.
- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.

4-رتبة أمين الضبط الرئيسي: ويكلف حسب المادة 50[1] بـ:

- مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.
- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.

[1] المواد من 46 إلى 50 من المرسوم التنفيذي 08-509، المرجع السابق.

- المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره يعتبر سلك أمناء الضبط من المصالح المهمة لـــدى الجهات القضائية عامة وهيئة المحكمة الإدارية للاستئناف بشكل خاص، هذا لمهـــامهم الإدارية والتنظيمية داخل الهيئة، وهذا عن طريق حضور وتجهيـــز الجلســـات وكـــذا الملفات والمستندات القضائية الخاصة بها واللازمة على حسب القضـــايا المعروضـــة عليها، وتوثيق قراراتها وإجراءاتها بشكل يضمن توفرها عند الاقتضاء، وهذا من خلال إدارة السجلات والملفات والعمل على حفظها، بما يساهم فـــي الرجـــوع إليهـــا عنـــد الاقتضاء وتسهيل العمل القضائي وتسييره بشكل منظم، وهذا لاطلاعهم بصورة واسعة وشاملة للأعمال القضائية داخل الهيئة.

خلاصة الفصل الأول.

لقد أكمل المشرع الجزائري هيكلة القضاء الإداري الجزائري الذي أصبح منسجما مع هيكل القصاء العادي، حيث أصبح يتكون من محكمة إدارية ومحاكم إدارية للاستئناف والتي من بينها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، إضافة إلى مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري. وهذا بغرض سد الثغرات القانونية والآثار المترتبة عن خرق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

إن استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة استلزم من المشرع أيضا بيان كيفية سيرها من خلال هياكلها وتشكيلتها البشرية والتي لا تختلف كثيرا عن هياكل المحاكم الإدارية وتشكيلتها البشرية.

لم يفرد المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بتنظيم هيكلي خاص يميزها عن باقي المحاكم الإدارية للاستئناف، لا من حيث الهياكل ولا من حيث التشكيلة البشرية.

الفصل الثاني

النشاط القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

الفصل الثاني: النشاط القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

لا شك أن دراسة النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تحتم علينا أن نعرج على نشاطها القضائي، لنسلط الضوء على الجديد الذي جاء به المشرع فيما تعلق بما يميز المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عن المحاكم الإدارية كجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية من جهة، وما يميزها عن باقي المحاكم الإدارية للاستئناف من جهة ثانية.

إن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تميزها وتحكمها قواعد اختصاص في مجال الوظيفة المخصصة لها كهيكل قضائي مستحدث تختلف بين كونها جهة استئناف أو باعتبارها قاضي أول درجة، سواء من حيث اختصاصها النوعي أو الإقليمي.

وتعتبر عملية تحديد قواعد الاختصاص وسيلة وآلية جد هامة ولازمة وضرورية، قصد الوقوف على مدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية على أكمل وجه، وهذا ما نتناوله في مبحث أول، معنونا بـ: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث نبرز في المطلب الأول اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف، وضمن المطلب الثاني اختصاصها كقاضي أول درجة.

ومن جهة ثانية لا يمكن أن تتم دراستنا دون تناول كيفية نظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في النزاعات المعروضة عليها، حيث خول المشرع جملة من الإجراءات والضوابط المتعلقة بالتقاضي أمام هذا الهيكل المستحدث، وهو ما خصصنا له المبحث الثاني المعنون بـ: نظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في النزاعات المعروضة عليها، حيث نتناول في المطلب الأول إعداد جدول القضايا المنظورة، وفي المطلب الثاني انعقاد جلسة الحكم، أما المطلب الثالث فنخصصه لإصدار القرار القضائي.

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

إن اختصاص محكمة ما يعني نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى، والاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص، والمحكمة التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة وحسب نص معين[1].

كما يقصد بقواعد الاختصاص القضائي للمحكمة أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي، وينشأ هذا الاختصاص بسبب تعدد جهات القضاء في الدولة، وتكون كل جهة من عدة درجات واشتمال كل درجة على عدة محاكم، لذا يلزم توزيع العمل بين هذه المحاكم والجهات القضائية المختلفة، إذ يتفرع هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي طبقا للمعايير المحددة لهذا الاختصاص في التشريع الجزائري[2].

ولدراسة قواعد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كجهاز قضائي مستحدث لابد من ضبطها عن طريق تحديث المعايير المحددة لاختصاصها كجهة استئناف، وهو ما نتناوله ضمن المطلب الأول المعنون باختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف، ثم نعرج إلى تناول اختصاصها كقاضي درجة أولى وهذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف.

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية ومؤداه اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من محكمة درجة أولى على خلاف مصلحته.

يعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة[3].

---

[1] **الغوثي بن ملحة**، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 178.

[2] **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 56.

[3] **الغوثي بن ملحة**،، المرجع السابق، ص178.

كما يمكن القول إنه الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جانب التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[1].

وعرف الدكتور فتخي أحمد سرور الاستئناف أنه "طريق طعن عادي، يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين".[2]

لقد كان اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف في المادة الإدارية مقررا لمجلس الدولة الجزائري إلا أنه وبعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تحول هذا الاختصاص إليها كاختصاص أصيل، وبالتالي فقد رد المشرع الجزائري الاعتبار مجلس لدولة ليمارس اختصاصه الأصيل كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، إضافة إلى مهامه الاستشارية.

وباعتبار المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إحدى المحاكم الستة المنصبة فعليا طبقا للمادة 08 من القانون رقم 22-10[3]، فقد اختصت هي أيضا في الطعن بالاستئناف.

ولإلقاء الضوء -بشيء من التفصيل – على الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي استئناف، نوضح اختصاصها النوعي كقاضي استئناف، ثم اختصاصها الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف.

الاختصاص النوعي سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويثيرها

[1] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص296.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2016، ص881.

[3] القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوة، حتى وإن لم تتم إثارتها من قبل الخصوم. ويقصد به أيضا ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فهو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى[1].فكثير من القضايا تنهى دون الفصل في الموضوع، ويعود عدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص.

أولا: الفصل في استئناف المحاكم الإدارية التابعة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص قضائي نوعي بناء على المعيار الذي حدده المشرع وهو اعتبارها كجهة استئناف.

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لها والفاصلة في موضوع النزاع، وكذلك الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث جاء في نص المادة 900 مكرر الفقرة 1 من القانون 22-13 [2]" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

كما جاء في القانون العضوي 22-10[3] المتعلق بالتنظيم القضائي وفي المادة 29 منه:" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ... "

إن إسناد اختصاص الاستئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف بدلا عن مجلس الدولة أعاد هذا الأخير إلى طبيعته القانونية ليتفرع لاختصاصاته القضائية الأصيلة كضامن لتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد. وقد رافق ذلك تغييرات على مستوى التمثيل بمحامي أو أثر الاستئناف على النزاع.

1-التمثيل الوجوبي بمحامي.

مع إسناد اختصاص الاستئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف أصبح التمثيل بمحامي

---

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص74.

[2] القانون رقم22-13، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 22 -10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

أمامها وجوبيا، حيث جاء في المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 من القانون 22-13 [1]" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة".

يؤكد هذا النص أن التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وجوبي بحيث لا يمكن للخصوم مباشرة إجراءات الخصومة بأنفسهم، وإلا تعرضوا للجزاء المقرر وهو عدم قبول العريضة.

ويلاحظ أن المشرع قد تبنى نفس المبدأ في وجوبية التمثيل بمحام أمام جهة الاستئناف بين القضاء الإداري والقضاء العادي طبقا للمادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" تمثيل الخصوم بمحمم وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-أثر الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على غرار باقي المحاكم الإدارية للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ، وذلك خلاف ما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

أ-الأثر الناقل للنزاع.

يقصد بالأثر الناقل للنزاع، نقل موضوع النزاع من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية ليتم الفصل فيه من جديد من حيث القانون والموضوع والإجراءات.

تنص المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22-13[2] للاستئناف أثر ناقل للنزاع ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف، نقل القضية بما شملته سلفا من مسائل واقعية و كل ما قدم خلالها من دفوعات و أدلة و حجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإدارية) إلى الجهة الاستئنافية (سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة باعتبارهما جهتي استئناف)، التي تكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون إما بتأييدها للحكم المستأنف أو تعديله ، أو إلغائه ، ثم تصدر قرارا جديدا في النزاع ، فلا يمكنها رد الدعوى و الأطراف إلى ما

[1] القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] القانون 22-13، المرجع نفسه.

قبل صدور الحكم و لا إحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها ، أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها في النزاع بمجرد النطق بالحكم ، كما لا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة قانونا . حيث أن سلطة الجهة الاستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها، هي سلطة شاملة ولكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود وهي مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة، كما أن القاضي يجب عليه ألا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

كما أن جهة الاستئناف مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 341 و342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

ب –الأثر الموقف لتنفيذ الحكم.

طبقا للمادة 900 مكرر 02 من القانون 22–13 فإن الاستئناف ينقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف والتي تفصل فيه من جديد، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، وهذا عكس ما كان عليه في ظل القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها وأصبح الاستئناف يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف.

وربما الفائدة من الأثر الموقف للتنفيذ هي إيجاد حل للإشكال المطروح سلفا حول صعوبة تدارك الأمور في حال حصول المتقاضي على التعويض وإلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة والقضاء بحكم عكسي مما يسبب حالات واقعية يصعب تداركها. [2]

[1] بوسالم بوبكر، الأثر الناقل للاستئناف في القانون رقم 22–13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني موسوم بمستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جامعة الجزائر 01، الجزائر،20 ديسمبر 2023، ص149.

[2] بوسالم بوبكر، المرجع نفسه، ص150.

ثانيا: الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من القانون 22-13 [1] ما يلي:" وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

ومن بين هذه النصوص الخاصة نجد القانون العضوي 22-10 [2] المتعلق بنظام الانتخابات الذي نص على أن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعن في القرارات المتعلقة برفض الترشح وتعيين مؤطري العملية الانتخابية يكون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وغيرها من القوانين الخاصة التي تحيل إلى اختصاص هذه المحاكم.

ومن أمثلة ذلك أيضا المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الكبرى، حيث تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بموجب نصوص خاصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالعقود الإدارية الكبرى مثل الصفقات العمومية التي تتجاوز قيمتها سقفا معينا يحدده القانون، إلى غير ذلك من النصوص الخاصة.

ثالثا: الفصل في تنازع الاختصاص.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بهذه الصفة، أي كجهة استئناف، بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لها، وهذا ما نصت عليه المادة 808 من القانون 22-13 [3] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى:" يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة".

حيث يختص بالفصل في تنازع الاختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

---

[1] القانون رقم 22-13، يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 22-10 متعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 22-13 يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

إضافة إلى اختصاصاتها القضائية كجهة الاستئناف، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف.

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي معين يخضع للتقسيم القضائي[1]، وبمعنى آخر الحيز الجغرافي الذي تثور فيه والذي يتم تحديده عن طريق التنظيم[2].

كما يقصد به حسب رأي الأستاذ رشيد خلوفي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات وقعت في إقليم محدد ومحدود[3].

فالاختصاص الإقليمي هو اختصاص الجهات القضائية وفقا لتقسيمها واقليمها جغرافيا.

إن القاعدة العامة تقضي بأن الاختصاص الإقليمي هو موطن المدعى عليه طبقا لنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتباره نص إجرائي عام والتي أحالتنا إلى المادتين 37 و38 من نفس القانون، إذ تنطبق على القضاء الإداري والقضاء العادي، دون إغفال الاستثناءات المقررة عليها قانونا.

لكن هذه القواعد العامة لا تسري على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف على اعتبار أن توزيع المحاكم الإدارية للاستئناف جاء على أساس إقليمي.

ولتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف جاء القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[4] في المادة 08 منه والتي نصها "تحدث ست (6) محاكم

---

[1] **بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص74.

[2] **بوبشير محند امقران**، النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، د.س، ص141.

[3] **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط2، الجزائر،2013، ص256.

[4] القانون رقم 22-07 يتضمن التقسيم القضائي، المرجع السابق.

إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار". ليؤكد في المادة 09 على إحداث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية، لكنه ترك مسألة تحديد اختصاصها للتنظيم.

وبصدور المرسوم التنفيذي 22-435 الصادر في 01 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف[1]، تم تحديد المحاكم الإدارية الواقعة في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، حيث جاء في نص المادة 02 منه أن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف تحدد طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم.

وبتفحص هذا الملحق نجد أنه حدد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف بعدد متباين من المحاكم الإدارية متواجدة في 58 ولاية لعل هذا التباين يعود إلى اختلاف حجم النشاط القضائي بين مختلف المحاكم الإدارية وتفاوت بين المساحة الجغرافية التي تغطيها كل محكمة إدارية للاستئناف.

وفقا للملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف[2] والمحاكم الإدارية، يقع داخل دائرة اختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة المحاكم الإدارة التالية:

- المحكمة الإدارية لولاية الجزائر.
- المحكمة الإدارية لولاية البليدة.
- المحكمة الإدارية لولاية البويرة.
- المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو.
- المحكمة الإدارية لولاية الجلفة.
- المحكمة الإدارية لولاية المدية.
- المحكمة الإدارية لولاية المسيلة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-435، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المرجع نفسه.

- المحكمة الإدارية لولاية بومرداس.
- المحكمة الإدارية لولاية تيبازة.
- المحكمة الإدارية لولاية عين الدفلى.

مما سبق يتبين أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف يتحدد بما إذا كانت المحكمة الإدارية مصدرة الحكم المستأنف هي واحدة من المحاكم الإدارية العشرة المذكورة أعلاه أم لا.

لقد راعى المشرع في تحديده الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف مسألة تقريب جهاز العدالة من المتقاضين[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة.

إضافة إلى اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لها، واعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي، خول المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف التي مقرها بمدينة الجزائر دون غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل كقاضي أول درجة في ثلاثة أنواع من الدعاوى وهو ما نتناوله في الفرع الأول بعنوان: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة دون غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل كدرجة أولى في ثلاثة أنواع من الدعاوى الإدارية وهي: دعاوى الإلغاء ودعاوى تفسير القرارات الإدارية وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية

[1] ملوك صالح، المرجع السابق، ص234.

المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة 3 من المادة 900 مكرر من القانون 22-13[1].

فهي قاضي درجة أولى تفصل بهذه الصفة طبقا للنص القانوني السالف الذكر بقرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 من القانون 22-13[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وكذا المادة 10 من القانون العضوي 22-11[3] المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

يترتب على قراءة الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من القانون 22-13[4] جملة من الملاحظات:

ان المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة مختصة بالفصل في ثلاث أنواع من الدعاوى القضائية وهي:

- دعوى الإلغاء والتي يقصد منها " اعدام القرار المطعون فيه[5] ". حيث يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون.وهي دعوى عينية موضوعية يهدف رافعها إلى إلغاء تصرف الإدارة الغير مشروع.

- دعوى تفسير القرارات الإدارية التي تنصب على قرار اداري مشوب بعيب الغموض والابهام والتي يقصد بها " ... دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير "وينحصر هدفها في " ... في تفسير العبارات الغامضة التي حملها القرار[6]"، وهي دعوى عينية تتعلق بالقرار الإداري من حيث الغموض والإبهام، ظهرت كوسيلة لحل المنازعات

---

[1] القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

[2] المادة 902 من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] القانون العضوي رقم22-11مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9جوان2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر1419 الموافق 30 مايوسنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر، عدد41، بتاريخ 16 جوان 2022.

[4] المادة 900 مكرر من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 57.

[6] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص56.

الإدارية من طرف القضاء المختص، وذلك وفقا لإجراءات وشروط شكلية لقبول الفصل فيها.

– دعوى فحص او تقدير مشروعية القرارات الإدارية والتي تهدف " ... المطالبة بفحص مشروعية قرار اداري وإقرار مشروعيته من عدمها " عن طريق " ... اعلان موقف هيئة الحكم من مشروعية القرار المطعون فيه[1] ". وهي من قضاء الشرعية التي تهدف مع صور القضاء الأخرى إلى بسط عملية الرقابة على قرارات الإدارة لضمان التطبيق السليم للقانون، والحقوق والحريات العامة. حيث يطلب فيها من القاضي الإداري الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه، أي مدى صحة أركان القرار الإداري.

فالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة مختصة حصريا بالفصل في هذا النوع من الدعاوى القضائية والمتعلقة بالقرارات الإدارية الفردية او التنظيمية الصادرة عن الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

بالرجوع إلى المادة 800 من القانون 22–13[2] فقرة 2 " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية أو احدى المؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها " ، وهنا لابد من التساؤل كيف ترفع الدعاوى التي تكون فيها منظمة أو هيئة وطنية (ليست جهوية أو محلية) أمام المحكمة الإدارية خاصة في ظل وجود المادة 900 مكرر 3 التي منحت للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، حيث يبدو لأول وهلة أن المشرع منح نفس الاختصاص لجهتين قضائيتين ،مما قد يخلق تنازعا بينهما، غير أنه بتفحص المادتين نستنتج أن المقصود من المادة 800 فقرة 2 من ق.إ.م.إ بعد تعديلها هو اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل عندما يتعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية والمنظمات

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 60.

[2] القانون 22–13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المهنية الوطنية ، أما دعاوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية لهذه الهيئات أو المنظمات الوطنية فيرجع اختصاصها للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[1].

ولتسليط مزيد من الضوء على الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، لا بد من التعرف على السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية والقرارات الصادرة عنها والتي تكون محل طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

أولا: السلطات الإدارية المركزية.

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية، السلطات التي تحدث قراراتها أثرا عبر كامل إقليم الدولة، وتضم هذه السلطات كلا من رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، والمديريات المركزية.

1-رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية هو الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري.

يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية ويجسد السلطة السامية للإدارة' تساعده مجموعة من الهيئات والمصالح الإدارية وتكمن صلاحياته أساسا في ممارسة السلطة التنظيمية[2]، والتعيين في الوظائف والمناصب العليا للدولة[3]، وكذا ضمان أمن الدولة كما هو وارد مثلا في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فكل القرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية قابلة لأن تكون محل دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة سابقا والمحكمة الدستورية للاستئناف بالجزائر العاصمة حاليا، ما عدا القرارات التي تندرج ضمن الأعمال السيادية[4]، فإنها لا يمكن أن تكون محل الطعن بالإلغاء. أما الأوامر فتحمل الطابع التشريعي وليس الإداري فهي بذلك تخضع للرقابة الدستورية ولا يمكن الطعن فيها أمام القضاء.

---

[1] **كدري فاطمة الزهراء**، اصلاح القضاء الإداري الجزائري من حيث الهياكل والمبادئ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بدراسة في ضوء القانون رقم 22-07 والقانون رقم 22-13 والمرسوم التنفيذي 22-435، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 20 ديسمبر 2023 ص 20.

[2] المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3] **بلطرش مياسة**، المنازعات الإدارية، ط1، التحدي للنشر، الجزائر،2024، ص 57.

[4] **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص 44.

كما تشمل القرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية تلك التي تصدرها مجموعة الأجهزة والهياكل الداخلية المكونة لرئاسة الجمهورية كالأمانة العامة، والمديريات المختلفة التابعة لها والملحقة بها، إذ أن رئيس كل مصلحة يصدر قرارات إما فردية أو تنظيمية لمرؤوسيه[1]، وهذا النوع يعد قرارات إدارية مركزية، تكون موضوع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

2-الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة.

تعد الوزارة الأولى "المؤسسة التنفيذية الفعلية في الدولة ويرأسها الوزير الأول"[2] أو رئيس الحكومة بحسب الأغلبية إن كانت برلمانية أو رئاسية طبقا للمادة 103 من التعديل الدستوري لعام 2020.

فرئيس الحكومة أو الوزير الأول، بحسب الحالة، هو منسق عمل الحكومة طبقا للفقرة الأولى من المادة 112 من آخر تعديل دستوري، والمسؤول على مخطط عمل الحكومة طبقا للمادة 106 والمسؤول عن تنفيذ سياسة الحكومة طبقا للمادة 109، ويتمتع كذلك بجملة من الصلاحيات كتلك المنصوص عليها في المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات أو رئاسة اجتماعات الحكومة.

تساعد مجموعة من المصالح الإدارية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في أداء مهامه كمدير الديوان والأمين العام للحكومة[3]. تعد أعمال الوزير الأول أو رئيس الحكومة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ماعدا المتصلة بأعمال السيادة أو المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق القوانين أو التنظيمات، وبالتالي لا تخرج عن محتوى هذه النصوص فتبين التطبيق الفعال للقانون أو التنظيم، فهي تابعة ومدرجة ضمن هرم القواعد القانونية وتصنف على أنها تشريعات فرعية، ولا يمكن اعتبارها قرارات إدارية مركزية.

---

[1] فوضيل كوسة، القضاء الإداري في ظل قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 102 ــ 103.

[2] بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 57.

[3] بلطرش مياسة، المرجع نفسه، ص 60.

3-الوزارات.

كل وزارة تتكون من الوزير باعتباره رئيس إدارة الوزارة وممثلها القانوني ويمتلك تحت هذا الوصف سلطة إبرام العقود باسم الوزارة وسلطة تمثيل الوزارة أمام القضاء، يقوم بإصدار العديد من القرارات الإدارية المركزية القابلة لأن تكون محل دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية.

هي عبارة عن أشخاص معنوية عامة، مكلفة بتسيير الخدمات العمومية، لها طابع وطني، حيث عرفها الأستاذ عادل بوعمران "... الهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات، كما تتصرف أيضا إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حينما تباشر تلك الهيئات أعمالا وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها"[1].

ويقصد بالهيئات العمومية الوطنية أيضا: "الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات"[2]، ومن أمثلتها: مجلس الأمة، المحكمة العليا، المجلس الوطني الاقتصادي، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام، المحكمة الدستورية، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ...

تقع أغلب مقرات هذه الهيئات الوطنية بالجزائر العاصمة.

تكون القرارات الإدارية الصادرة عن كل هذه الهيئات العمومية الوطنية والمتعلقة بالتسيير الإداري كقرار توظيف شخص، أو أي قرار إداري آخر، محل دعوى إلغاء أو تفسير أودعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[3].

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية.

هي مرافق مهنية تنشأ بموجب قانون لتوجيه ومراقبة وتنظيم وتسيير مهنة معينة.

---

[1] بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص58.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 57.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة،2005، ص ص 142، 231.

إن المنظمات المهنية الوطنية عبارة عن جمعيات مهنية ذات طابع وطني، تنشأ بموجب نص قانوني، فهي مرافق عامة مهنية، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية تجاه المهنيين الذين ينتمون إليها، وفي هذا الصدد يخول لها المشرع بعض امتيازات السلطة العامة في إطار تمتعها بصلاحياتها كسلطة شطب، يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، جاعلا بذلك بعض قراراتها موضوع طعن أمام القضاء الإداري.

وعلى حد تعبير الأستاذ عدو عبد القادر، فهي" هيئات تتوفر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة ..."[1]

وقد عرف الفقيه الفرنسي(Aubry) المرافق العامة المهنية بأنها أجهزة ذات طابع طائفي أنشأها القانون، وتضم بصفة إجبارية جميع الأشخاص الممارسين لبعض النشاطات المهنية الحرة، التي تقوم بعملية التمثيل وبمهام خدمة المرفق العام عن طريق عملية تنظيم المهنة والمهام التأديبية التي تمارسها على أعضائها[2].

ومن أمثلتها الغرفة الوطنية للموثقين، الغرفة الوطنية للمحضرين، المنظمة الوطنية للمحامين...

فمنظمة المحامين مثلا تصدر عنها أنواع من القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كالطعن في نتائج انتخابات مجلس منظمة المحامين، كما يمكن لوزير العدل حافظ الأختام الطعن في مداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين وذلك طبقا للمادة 113 من تنظيم مهنة المحاماة ويكون الطعن أمام مجلس الدولة (حاليا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة)[3].

على الرغم من أن المنظمات المهنية الوطنية ليست جهات إدارية كالوزارة، فهي كما يتجلى من خلال مختلف التعاريف الفقهية لها عبارة عن تجمع أشخاص مكلفة

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 57.

[2] زايدي أسماء، موسى نورة، اختصاصات مجلس الدولة بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين أنموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد07، العدد 02، أفريل 2022، ص99.

[3] نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في: مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، مجلد 07، العدد 02، 2023، ص 35.

بتنظيم مهنة معينة، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر منازعاتها إدارية على أساس أن القرارات الصادرة عنها تشبه كثيرا القرارات التي تصدرها الإدارة، فالمشرع هنا أخذ بعين الاعتبار النشاط الذي يزاوله المرفق العام المهني لا طبيعة العضو الذي تصدر عنه وهو ما يشكل خروجا صريحا عن المعيار العضوي وبالتالي تبني المعيار الموضوعي[1].

ونسجل هنا ملاحظة حول تمسك المشرع الجزائري بتفريد الاختصاص إلى جهة أعلى كلما تعلق الأمر بقرارات إدارية مركزية، إذ ما المانع من عقد الاختصاص الابتدائي فيها إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة كما هو الحال في دعاوى القضاء الكامل، لتختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل فيها كدرجة ثانية[2].وبالتالي إعطاء إمكانية الطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة.

تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، خص المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص كان حصريا لمجلس الدولة، وهذا قصد تمكينه من التفرغ لممارسة وظيفته الأساسية وفقا لمقتضيات الدستور والمتمثلة في وظيفة الاجتهاد القضائي.

ذكرنا في السابق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بصفتها جهة استئناف وذكرنا الولايات التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي، أما عند تمارس اختصاصها الاستثنائي كقاضي أول درجة فإن نطاق اختصاصها يمتد ليشمل كامل التراب الوطني باعتبارها الجهة الوحيدة التي تمارس هذا الاختصاص على الصعيد الوطني، وبالتالي يمكن القول أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عند ممارستها الاختصاص كدرجة أولى فإن صلاحيتها تمتد لتشمل

[1] زايدي أسماء، موسى نورة، المرجع السابق، ص 99.

[2] عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلد 12، العدد 03، 2023، ص221.

كامل التراب الوطني مما يجعلها فريدة في هذا السياق مقارنة بالمحاكم الإدارية الاستئنافية الأخرى.

لقد خرج المشرع عن المعيار الإقليمي المعمول به عند نظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف، فلم يعد اختصاصها الإقليمي محصورا في المحاكم الإدارية التابعة لها أو الواقعة ضمن اختصاصها الإقليمي بل أصبح اختصاصها وطنيا وهو ما كان ممنوحا لمجلس الدولة عند نظره كأول درجة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، قبل سحب هذا الاختصاص منه و منحه للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[1].

المبحث الثاني: نظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في النزاعات المعروضة عليها.

تنظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في النزاعات المعروضة عليها وفق مجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجب احترامها وعدم مخالفتها منذ رفع الدعوى أو سيرها وصولا للفصل فيها.

لقد عالج القانون 22-13 موضوع الفصل في القضية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب أحكام المادة 900 مكرر 9، والتي أحالتنا لتطبيق أحكام المواد 874 إلى 876 ومن 884 إلى 900 من قانون إ.م.إ، وعليه فإن جميع الإجراءات المتبعة للفصل في القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية الدرجة الأولى.فالقانون 22-13 لم يأت بالجديد فيما تعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن النهاية الطبيعية لرحلة الدعوى أمام القضاء الإداري تكون بصدور القرار القضائي فيها، وعليه سنستعرض كيفية نظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في النزاعات المعروضة عليها بدءا بإعداد جدول القضايا المنظورة، وهو ما تطرق له في المطلب الأول، ثم انعقاد جلسة الحكم من خلال المطلب الثاني، وأخيرا إصدار القرار القضائي، وهو ما نسلط عليه الضوء من خلال المطلب الثالث.

[1] عواطف سماعلي، المرجع السابق، ص 222.

المطلب الأول: إعداد جدول القضايا المنظورة.

عند انعقاد الجلسة، تُتبع مجموعة من الإجراءات التنظيمية، من أبرزها إعداد جدول القضايا المعروضة على المحكمة. وتُدرج كل قضية في هذا الجدول وفقًا لترتيبها، ويتم إخطار أطراف الخصومة بتاريخ انعقاد الجلسة المحددة للنظر فيها، وذلك وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

الفرع الأول: جدولة القضية.

باختتام التحقيق وإعداد المستشار المقرر لتقريره، وقيام محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من إرسال الملف من قبل المستشار المقرر، يكون ملف القضية تام التحضير، ويقفل باب المرافعة في المادة الإدارية، عكس ما هو معمول به في القضاء العادي، حيث توضع القضية للنظر ويقفل باب المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الإدارية فلا يختتم التحقيق إلا بناء على ما توصل إليه المستشار المقرر لا الخصوم.

نصت المـــادة 897 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 على: "يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجـــرد انقضاء الآجال المذكورة"، والمحدد بشهر واحـــد.

بعد إرسال الملف إلى المستشار، يسلمه بدوره عن طريق أمانة الضبط إلى السيد رئيس تشكيلة الحكم، وبعد الاطلاع عليه من طرف هذا الأخير يحدد جلسة الفصل في ملف القضية، بمقتضى أمر يصدره في كل ملف، ليقوم أمين الضبط المكلف بالجلسة بطباعته من التطبيقة القضائية.

وبعد جدولة مجموعة من الملفات من طرف رئيس تشكيلة الحكم، يقوم أمين الضبط بإنجاز جدول لكل جلسة تحت إشراف رئيس تشكيلة الحكم، هذا الجدول يبلغ لمحافظ الدولة.

يتم اطلاع السيد محافظ الدولة على جدول الجلسة وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة من أجل إعداد طلباته التي يقدمها بجلسة المرافعة طبقا لنص

المادة 874 من قانون إ.م.إ، وفي حال الاستعجال يجوز تقليص المدة إلى يومين (02) بأمر من رئيس المحكمة أو بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[1].

وفي حالة الضرورة، يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس تشكيلة الحكم أن يقرر في أي وقت جدولة أي قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها بعد تبليغ محافظ الدولة[2].

الفرع الثاني: إخطار الخصوم بجلسة الحكم.

إن من أهم مظاهر المحاكمة العادلة هي مبدأ المواجهة أو الوجاهية التي يقوم القاضي على مراقبتها والسهر على تحقيقها، فهي أهم السبل التي تؤدي إلى انعقاد الخصومة وهذا كله قد يتحقق عن طريق التبليغ الصحيح المستوفي الشكليات والإجراءات السليمة والذي بدوره يؤثر في وصف الأحكام القضائية، فتأثير مبدأ الوجاهية يمتد إلى غاية صدور الحكم، فتتأثر الأحكام بمدى حضور أطراف النزاع من عدمه، إذا حضر المدعي عليه يصدر الحكم حضوريا، وإذا غاب يصدر غيابيا، أما إذا تخلف عن الحضور، فوصف الحكم يكون اعتباري حضوري.

احتراما لهذا المبدأ، وبعد تحديد جدول الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم، وتبليغه للسيد محافظ الدولة طبقا للمادة 874 من قانون إ.م.إ 08-09 المعدل والمتمم، يتم إخطار جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة التي ينادى فيها على القضية، ويجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (02) في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

المطلب الثاني: انعقاد جلسة الحكم.

حتى يُعتدّ بالحكم القضائي فيما يفصل فيه من نزاع، ويتحصن بقوة الشيء المقضي فيه، فإنه من الضروري أن يُبنى على إجراءات سليمة، تحترم فيها الجهة القضائية القواعد الشكلية والموضوعية التي تحكم سير الدعوى وانعقاد الجلسات. ويُعدّ احترام هذه الإجراءات الضمانة الأساسية لسلامة المسار القضائي وشرعية المخرجات القضائية.

---

[1] المواد ،874، 875، 876 من القانون 22-13، المرجع السابق.

[2] المادة 875 من القانون 22-13، المرجع السابق

وعلى غرار ما هو معمول به أمام جهات القضاء العادي، فإن الجلسات أمام الجهات القضائية الإدارية تخضع، سواء من حيث انعقادها أو تسييرها أو مرحلة المداولة بشأنها، لقواعد إجرائية صارمة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد وضع هذا القانون إطاراً دقيقًا يضمن تفعيل المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها مبدأ المواجهة، وحق الدفاع، وعلنية الجلسات، وغيرها من الضمانات التي تكفل إصدار أحكام مؤسسة على قواعد قانونية راسخة، وتحترم الحقوق الأساسية للمتقاضين.

وفي هذا السياق، فإن عقد جلسة الحكم لا يُعد إجراءً شكليًا فحسب، بل هو جزء جوهري من سير الخصومة القضائية، ويُشكل مرحلة مفصلية تستوجب الالتزام بمجموعة من الإجراءات المترابطة، التي تبدأ بتحديد موعد الجلسة وإخطار الأطراف به، وتمتد إلى تنظيمها وإدارتها من قبل التشكيلة القضائية المختصة، لتنتهي بمرحلة المداولة التي تُعد بمثابة النواة الأخيرة قبل صدور الحكم.

وعليه، ومن أجل الإحاطة بجميع الجوانب القانونية المتصلة بانعقاد جلسة الحكم، واستيفاء الشروط الجوهرية للمداولة، سنتطرق إلى إجراءات جلسة الحكم في الفرع الأول من خلال تعريفها وضوابطها وسيرها، ثم نتناول المداولة، تعريفها وشروطها الأساسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات جلسة الحكم.

قبل الخوض في إجراءات جلسة الحكم، لابد أن نتناول تعريفا موجزا للمقصود بجلسة الحكم.

أولا: تعريف جلسة الحكم.

تُعرف جلسة الحكم بأنها المرحلة الإجرائية العلنية التي تنعقد فيها الهيئة القضائية المختصة للنظر في النزاع القائم بين الخصوم، بعد استيفاء الإجراءات التمهيدية، وذلك من أجل الاستماع إلى مرافعات الأطراف ودفوعهم وتقديم ما لديهم من وسائل إثبات، قبل حجز القضية للمداولة والفصل فيها. وتُعد جلسة الحكم بمثابة الإطار الذي تُمارس فيه السلطة القضائية اختصاصها الأصيل في إصدار الأحكام، وفقًا لما تقرره القوانين الإجرائية والموضوعية المعمول بها.

وتعرف جلسة الحكم أيضا بأنها تلك المدة الزمنية التي يجلس فيها القضاة في قاعة بمبنى الجهة القضائية التي رفعت الدعوة إليها من أجل الفصل في النزاع[1].

ولصحة أحكامها يجب أن تتشكل تشكيلا صحيحا، فبالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وعلى غرار باقي المحاكم الإدارية للاستئناف الستة يجب أن تتشكل من رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار.

ثانيا: ضوابط جلسة الحكم.

ضمانا لحسن سير الجلسة تخضع هذه الأخيرة لمجموعة من الضوابط يلتزم بها جميع الحاضرين في جلسة الحكم بدءا بالتشكيلة وانتهاء بالخصوم، ومن هذه الضوابط:

1-علنية الجلسة.

يقصد بالعلنية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور الخصوم، وتعد علنية المحاكمة إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهي وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة.[2]

الأصل أن جلسات القضاء الإداري تكون علنية وهذا طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، واستثناء يمكن أن تكون سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، فعلنية المحاكمة بصفة عامة ضمان دستوري لا يستبعد إلا لحماية قيمة دستورية أخرى تتمثل في إما حماية الحق في الحياة الخاصة أو في حماية النظام العام والآداب أو حماية فئة معينة من المجتمع أو حرمة الأسرة.

2-النظام داخل الجلسة.

حرص المشرع الجزائري على رعاية حرمة جلسات المحاكم وبالتالي المحافظة على هيبة القضاء. فأعطى للمحكمة ممثلة في رئيسها سلطة ضبط الجلسة وإدارتها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يخل بهذا النظام، وعليه فإن لرئيس تشكيلة الحكم

---

[1] قروف جمال، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2022، ص 144.

[2] يوسف دلاندا، الوجيز في ضمان المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 37.

[3] المادة 07 من القانون 08-09، المرجع السابق.

سلطة واسعة في تسيير الجلسة، إذ يفرض على جميع الحضور احترام الجلسة والمحافظة على نظامها، وله في ذلك سلطة توجيه إنذار أو غرامة أو الإخراج من قاعة الجلسات، أو حتى الحبس بالنسبة للخصوم المخلين بنظام الجلسة، حيث نصت المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن: " ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة." [1]

وله أيضا تحرير تقرير يرسل إلى وزارة العدل في حالة اخلال المحامين بنظام الجلسة يضمنه ما حدث من اخلال بالنظام مع اخطار نقابة المحامين.

3-تهيئة القضية للفصل فيها.

تعد الدعوى الإدارية مهيأة للفصل فيها بعد إقفال باب المرافعة، وذلك عقب تمكين الخصوم من تقديم مذكراتهم ودفوعهم، وابداء ملاحظاتهم والاستماع إليهم أثناء جلسات المحاكمة.

واستنادا إلى أحكام المواد 855، 856، 857 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز استثناء لرئيس التشكيلة القضائية إصدار أمر غير مسبب بإعادة السير في التحقيق، رغم غلق باب المرافعة ودون أن يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن، وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة، جدية وهامة من شأنها التأثير على مجريات الملف ومنطوق الحكم، ويشترط في هذه الحالة منح الخصوم مجددا الفرصة الكاملة لتقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم المتعلقة بتلك الأدلة الجديدة. [2]

وينتج عن إقفال باب المرافعة آثار قانونية عدة، من بينها اعتبار الدعوى جاهزة للفصل فيها، كما أنه في حال صدور قانون معدل للاختصاص بعد إقفال باب المرافعة فإنه لا يؤثر على الولاية القضائية للجهة المختصة بنظر الدعوى، كذلك لا يقبل التدخل في الخصومة بعد إقفال باب المرافعة، ويجوز إصدار حكم في الدعوى في حال وفاة أحد الخصوم أو فقدانه لأهليته بعد غلق باب المرافعة. [3]

---

[1] المادة 262 من القانون 08-09، المرجع السابق.

[2] قروف جمال، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

[3] مصطفى كامل وصفي الرفاعي، الأحكام وتنفيذها، الكتاب الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1964، ص 33.

4-سير جلسة الحكم.

تخضع الجلسة في المادة الإدارية في سيرها للمراحل التالية: [1]

- يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره.
- السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره، فالمحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بمذكرة كتابية، علما أنه يتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه.
- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم.
- بصفة استثنائية، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر في الجلسة يرغب أحد الخصوم في سماعه.
- يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه حيث يحتوي هذا التقرير[2] على عرض موجز للوقائع والقانون – عرض موجز للأوجه المثارة – إبداء رأيه حول كل مسألة مطروحة – اختتامه بطلبات محددة.
- يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.

الفرع الثاني: المداولة.

بعد إتمام إجراءات سير الخصومة الإدارية تدخل القضية مرحلة المداولة. وهي مرحلة تفكير تستعد فيها المحكمة لاختيار الحل المناسب للنزاع المطروح عليها بما يتفق مع القانون.

أولا: تعريف المداولة.

يقصد بالمداولة التشاور وتبادل الرأي فيما بين أعضاء تشكيلة الحكم بغية الوصول إلى القرار الذي يصدر في الدعوى التي نظروها، أو هي المشاورة بين

---

[1] المادة 884، قانون 08-09، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 898، المرجع نفسه.

أعضاء الجلسة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به، فالمداولة هي تبادل الرأي بغرض تكوين الرأي القضائي للغرفة[1].

كما تعرف المداولة بأنها " التفكير والتشاور وتبادل الرأي بين أعضاء المحكمة في غرفة المداولة المخصصة، تمهيدا لتكوين الرأي النهائي في موضوع دعوى الإلغاء، وتتم المداولة في مضمون ومنطوق الحكم وأسبابه"[2].

تحال القضية للمداولة مع تحديد تاريخ الجلسة التي يصدر فيها القرار، حيث أن الجهة القضائية الإدارية تتداول على انفراد بدون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط وهذا تحقيقا للعدالة وضمانا لحقوق الخصوم.

ثانيا: الشروط الأساسية للمداولة.

لا يمكن التطرق إلى كل الشروط والقواعد المتعلقة بالمداولة وتحليلها، وإما نكتفي بذكر البعض دون الآخر وهي شروط قاسمها المشترك تحقيق غرضين اثنين: ضمان حرية رأي القاضي من كل تأثير خارجي، ومن جهة أخرى، المحافظة على حماية حقوق الدفاع.

1 – سرية المداولات:

يجب إجراء المداولة سرا، حيث يحرم محافظ الدولة وأمين الضبط والخصوم ومحاميهم من الحضور للمداولة.

تكفل سرية المداولة للقضاة حرية إبداء الرأي والاستقلال فيه، وتكون المداولة سرية سواء تمت في غرفة المداولة أو في قاعة الجلسة إذ المشرع لم يحدد طريقة معينة لإجرائها بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاة، حيث لا يحضر المداولة محافظ الدولة وأمين الضبط ولا الخصوم ومحاميهم.

وقد انتقد بعض الفقهاء الفرنسيين مبدأ سرية المداولة، وقيل إن حصول المداولة في جلسة علنية يستكمل مقصود المشرع من علانية الجلسات فيوجب على القضاة دراسة القضية دراسة كافية وكاملة والعناية بتوضيح أي رأي لهم وتسبيبه تسبيبا جديا

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص ص 189 –190.

[2] إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص 126.

لأن كل ذلك يخضع لرقابة الرأي العام، لكن الرأي الراجح عندهم يؤيد مبدأ سرية المداولة باعتباره من الأصول الثابتة التي يجب على القضاة مراعاتها[1].

2 – حصول المداولة من قضاة المرافعة.

يجب أن تحصل المداولة بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة وحضروا الجلسات دون غيرهم من القضاة لأنهم الأدرى بالقضية والأكثر إحاطة بكل تفاصيلها.

3 – فصل المداولة في الشروط الشكلية قبل الموضوع.

يفصل القضاة المشاركون في المداولة في الشروط الشكلية قبل الولوج في موضوع الدعوى ويتعين أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء وهذا ما نصت عليه المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات"[2].

4 – عدم جواز تمديد المداولة.

لقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة الملحة مثل الحاجة إلى مزيد من البحث أو الاستشارة، وهذا ما نجده في المادة 271 الفقرة الثالثة "لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين".[3]

المطلب الثالث: إصدار القرار القضائي.

الأصل أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما في حين تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف قرارات وهذا ما أكدته عدة مواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22 – 13 نذكر منها المادة 902 والتي نصت على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ..." [4]

إن الهدف الذي يبتغيه المدعي من دعواه هو الوصول إلى صدور حكم يقضي

---

[1] P.Catala et François Terré, procédure civile et voie d'exécution, paris, 1976, P 274.

[2] المادة 270 من القانون 08-09، المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية، المرجع سابق.

[3] المادة 271 من القانون 08 – 09، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4] المادة 902 من القانون 22 – 13، المرجع السابق.

بالحق الذي رفع دعواه من أجله، ويضع حدا للتعدي الواقع عليه، فصدور الحكم هو النهاية الطبيعية لإجراءات الخصومة وبالتالي فالحكم هو ما توصل إليه قضاة تشكيلة الحكم كنتيجة لمداولاتهم حين استعمالهم لسلطاتهم القضائية. فالحكم هو إعلان لفكر القضاة حين استعمالهم لسلطاتهم القضائية، أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، ومهما كان مضمونه.

والحكم القضائي الإداري هو المحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع إداري. [1]

كما يعرف الحكم القضائي عموما بأنه ذلك المقرر الذي تصدره المحكمة في خصومة ما وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سيرانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[2].

فكل منازعة يتم تقييدها أمام القضاء الإداري مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية تنتهي بصدور حكم قضائي بشأنها إذ أن الحكم القضائي الإداري يعتبر خاتمة مسار المنازعة الإدارية وعنوانا لحقيقتها القضائية[3].

ويشمل مصطلح الحكم القضائي الإداري الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، ويعتبر الحكم خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به، يتضمن الحكم تسجيلا لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم ليكون كلمة القانون وعنوان الحقيقة فيها فصل فيه، لإضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع ومناقشة أدلة الخصوم[4].

من خلال التعاريف السابقة فإننا نكون أمام حكم قضائي إداري إذا كان العمل صادرا عن جهة اختصها المشرع بالفصل في المنازعات الإدارية، بحكم مكتوب

---

[1] إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 150.

[2] وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات –، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 580.

[3] عبد الكريم المساوي، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، ط 1، مطبعة البيضاوي، مكناس، المغرب، 2012، ص 213.

[4] إبراهيم المنجي، إلغاء القرار الإداري، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 428.

ومسبب منهي للخصومة، وتصدر الأحكام الإدارية شأنها شأن الأحكام في الدعاوى العادية بأغلبية الآراء بعد مداولة سرية بين القضاة[1].

وينطق بالحكم في جلسة علنية، فمن غير المعقول ولا الجائز إصداره في جلسة سرية، لما في ذلك من مخالفة صريحة وواضحة للمادة 144 من دستور الجزائر لسنة 1996[2].

يخضع إصدار القرار القضائي لقواعد تتعلق بإعداده، وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، كما يجب أن يكون القرار القضائي مسببا وهو ما نسلط عليه الضوء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعداد القرار القضائي.

يكون القرار القضائي مكتوبا وتتطلب صياغته تدوين كافة العناصر الأساسية المرتبطة بالقضية، من وقائع الدعوى وسيرها، يشترك في تحريره كل من القاضي وأمين الضبط، حيث يتولى القاضي تحرير مسودة القرار القضائي، مضمنا فيها الأسباب والمنطوق وهو ما سنتطرق إليه في مشروع القرار القضائي.

أولا: مشروع القرار القضائي.

يعد مشروع القرار القضائي المرحلة الأولى والأساسية في صياغة الأحكام داخل المحكمة الإدارية للاستئناف، إذ يعبر عن تصور أولي للحل القضائي الذي ينبغي اعتماده.

هذا المشروع هو نتيجة عملية قانونية دقيقة، تشمل دراسة وقائع النزاع، وتحليل دفوع الأطراف، وتطبيق النصوص القانونية الواجبة التطبيق بما يضمن احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

يحرر مشروع القرار عادة من قبل المستشار المقرر الذي يعكف على دراسة الملف بكل عناصره، ويعد تقريرا مفصلا يتضمن خلاصة الوقائع والملاحظات القانونية، وتقييم الأدلة، وانتهاء إلى اقتراح منطقي للفصل في الدعوى، هذا المشروع لا يعد ملزما لباقي أعضاء تشكيلة الحكم، وإنما يعرض عليهم في جلسة المداولة ليناقش

---

[1] محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2013، ص 63.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري دراسة تحليلية وصفية مقارنة، المرجع السابق، ص 129.

ويصحح إن اقتضى الأمر قبل النطق بالقرار النهائي، وقد نصت المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن:" يكون المستشار المقرر مسؤولا عن الملفات المسلمة له إلى غاية الفصل فيها إعادتها إلى أمانة الضبط مع القرارات الصادرة فيها...".

كما أن الفقه يؤكد على أهمية هذه المرحلة في ضمان جودة القرار القضائي، فمشروع القرار يجسد أولى صور التفكير القضائي الجماعي، ويمكن من تبادل الرؤى القانونية داخل الهيئة القضائية.

ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه من حيث الوقائع والقانون والإشارة إلى النصوص المطبقة كما يجب أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات ادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويرد على كل الطلبات والأوجه المثارة[1].

ثانيا: بيانات القرار القضائي.

بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات الواجب تضمينها في القرار القضائي لضمان مشروعيته، فقد نصت المادة 275 منه على:" يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

باسم الشعب الجزائري".

أما المادة 276 من نفس القانون فقد حددت البيانات التي يجب أن يشملها القرار القضائي الإداري، والمتمثلة في:

- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

---

[1] المادة 277 من القانون 08-09، المرجع السابق " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق".

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي، تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

إضافة إلى كل هذه البيانات، يتضمن القرار القضائي الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة مع الإشارة إلى الاستماع إلى المستشار المقرر ومحافظ الدولة وحتى الخصوم وممثليهم عند الاقتضاء وإلى كل شخص تم سماعه بطلب من الرئيس.[1]

كما يجب الإشارة في القرار القضائي الإداري بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 890 نجدها تنص على: "يسبق منطوق الحكم بكلمة 'يقرر' ".

لم يرتب المشرع الجزائري البطلان صراحة على الأحكام التي تخلفت إحدى بياناتها إلا أنه رتب البطلان صراحة على كل حكم قضائي لا يتضمن عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"، حيث نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13: "يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري".

الفرع الثاني: تسبيب القرار القضائي والنطق به.

إن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية يعد حقا للأطراف أو المتقاضين قبل يكون واجبا مهنيا للقاضي، وهوأحد المبادئ والقواعد الأساسية لضمان

[1] المادة 889 من القانون 08-09، المرجع السابق. تنص على:"يتضمن الحكم أيضا، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة يشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء، إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس".

[2] المادة 890 من القانون 08-09، المرجع السابق. تنص على: "يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها"

لضمان حسن سير القضاء، ولما كان العدل هو مسعى القضاء وغايته، فإنه لابد من وسيلة يعبر بها القاضي عن عدله فيما جاء في منطوق حكمه، وليتمكن من خلالها الخصوم والقضاء الأعلى وحتى الرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من أنه لم يفصل في النزاع بناء على هوى أو ميل أو عن جهل، وهذه الوسيلة تتمثل في إلزام القاضي بأن يصدر حكمه مسببا[1].

فالتسبيب يسبق منطوق الحكم باعتبار هذا الأخير نتيجة له، لذا نتطرق إلى تسبيب القرار القضائي (أولا)، ثم إلى النطق بالقرار القضائي (ثانيا).

أولا: تسبيب القرار القضائي.

إن التسبيب هو مبعث ثقة الخصوم في عدالة القضاء، والذي يوصل القاضي إلى النتيجة المجسدة في منطوق الحكم، لذلك فالتسبيب يسبق منطوق الحكم باعتبار هذا الأخير نتيجة له، ولهذا فتسبيب الحكم الإداري ضروري مثلا لمعرفة وجه عدم المشروعية الذي شاب القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء، والذي توصل إليه القاضي من خلال فحصه للوقائع والمستندات وطلبات ودفوع الخصوم المطروحة في الدعوى، والذي سيرتكز عليه في بناء حكمه العادل، وهذا ما سيجنبه تعارض وتناقض الأسباب مع منطوق الحكم الذي يعلن عنه وينطق به في جلسة علنية[2].

يعتبر التسبيب أهم ضمانة في الأنظمة القانونية الحديثة، والحكم دون بيان أسبابه يكون فارغا من معناه[3].

فالالتزام بالتسبيب يضمن عدم تعسف القضاة، فهو الدليل على حيادهم ونزاهتهم وعدم خروجهم على حدود اختصاصاتهم، كما يضمن حسن سير العدالة، وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد باعتبارهم أطرافا في الدعوى.

ونظرا لأهميته باعتباره وجها من أوجه الطعن بالنقض في القرارات والأحكام القضائية، نسلط عليه الضوء من خلال تعريفه وإبراز أهميته.

---

[1] **المصاروة يوسف محمد**، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص16.

[2] **فارس بوحديد**، الحكم في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ،2016، ص22.

[3] **الخرشة محمد أمين**، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص60.

1-تعريف التسبيب:

تناول العديد من الفقهاء تعريف التسبيب في الأحكام والقرارات القضائية ومن بين هذه التعاريف:

"يعرف التسبيب بأنه تلك الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، وهذا من خلال الاستدلال القانوني والاستنتاج القضائي الذي يقوم به القاضي للوصول إلى الحكم، وتبقى هذه الأسباب هي الحجج التي يبينها القاضي الذي هو في صدد الفصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقع والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة[1]".

كما أن "المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق الحكم منطقا وعقلا[2]".

أما المشرع الجزائري فإنه لم يبين مدلول التسبيب، ولكنه اكتفى بالنص عليه في المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، على أنه: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة"، كما نص كذلك على أن: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه..."[3].

كما يعد التسبيب أيضا التزاما من الالتزامات الدستورية من خلال الفقرة الأولى من المادة 169 من التعديل الدستوري سنة 2020، والتي تنص: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية[4].

2-أهمية التسبيب:

لتسبيب القرار الإداري أهمية بالنسبة لكل من القاضي والخصوم وحتى الرأي العام.

أ-أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي.

---

[1] بلعابد عيدة، أثر صحة اقتناع القاضي على تسبيب الحكم القضائي، في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، 2018، ص204.

[2] فارس بوحديد، المرجع السابق، ص22.

[3] المادة 227 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

إضافة إلى كونه ضابطا لعمل القاضي لضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، فإن القاضي ومن خلال تسبيب الأحكام يتحقق من أنه لم يكن مدفوعا بأمر عارض في قضائه ولا متأثراً بعاطفة وقتيّة[1]، كما أن التسبيب بالنسبة للقاضي هو الطريق الوحيد لكي يكون حكمه متفقا مع حكم القانون، وافيا في بيانه، غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء، مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة أو براءة متفقا في حكمه الواقع مع الحق والعدالة[2].

ب-بالنسبة للخصوم.

يسمح التسبيب لأطراف الدعوى بفهم الحكم ونطاقه وبالتالي يقتنع المتقاضين أن الحكم سليم، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى كسب ثقة المتقاضين.

يشعر الخصوم بالطمأنينة وعدالة الحكم الصادر في حقهم والتأكد من أن القاضي قد درس قضيتهم وأجاب على دفوعهم ولم يغير سببها ولم يتجاوز نطاقها، وأنه قد ناقش الأدلة المحتملة فيها وقام بتدقيقها[3].

ج-بالنسبة لجهات النقض:

بيان القاضي للأسباب الواقعية والقانونية التي أدت به إلى الحكم هو وسيلة للمحكمة الأعلى درجة (وفي هذه الحالة المجلس الدستوري) للرقابة والتأكد من احترام هذا الحق.

ثانيا: النطق بالقرار القضائي.

النطق بالقرار القضائي هو تلاوة محتوى ومنطوق الحكم جهارا في الجلسة التي قررت الجهة القضائية إصداره فيها[4]. حيث يشير النطق بالقرار القضائي إلى المرحلة الإجرائية التي يعلن فيها القاضي عن محتوى الحكم أو القرار بشكل علني في الجلسة المحددة مسبقا، وهو يختلف عن منطوق القرار القضائي، فالنطق إجراء شكلي يهدف إلى إعلان الحكم أما المنطوق فهو الجزء الأخير في البنية الكتابية للحكم.

---

[1] **الجارحي محمد وليد**، النقض المدني: منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 01 يناير 2009، ص564.

[2] **الخرشة محمد أمين**، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص67.

[3] **أسماء محمد خلف الرقاد**، عيب عدم تسبيب الحكم القضائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، مجلد20، العدد 04 ،31 أغسطس 2018، ص2875.

[4] **قروف جمال**، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص162.

1-منطوق القرار القضائي.

إن منطوق القرار القضائي هو النتيجة الطبيعية والمنطقية لإنزال حكم القانون على الوقائع التي عرضت في الدعوى وهو خاتمة المطاف فهو النتيجة المنشودة منذ البداية كنهاية للدعوى القضائية أيا كان نوعها، فكل دعوى يجب أن تنتهي بحكم ولو كان بالشطب. ففيه يتجسد حكم المحكمة عن طريقه يتم حسم النزاع وإقرار الحق، وبمقتضاه يتم التنفيذ، وضده يوجه الطعن، ونتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها، وبه تلتصق الحجية، وهو أهم أجزاء القرار، فهو ما يستهدفه المدعي ويلتمس من الجهة القضائية أن تقضي به، والمنطوق نتيجة منطقية للأسباب التي بني عليها الحكم أو القرار، يعبر عنه بألفاظ صريحة وواضحة لا لبس فيها.

ومنطوق القرار قد يتضمن الفصل في الشق الشكلي والشق الموضوعي للعريضة كقبولها شكلا وموضوعا أو عدم قبولها شكلا ورفضها موضوعا[1].

وقد يفصل المنطوق في الطلب الأصلي ولا يتطرق للطلب الاحتياطي، وقد يرفض الطلب الأصلي ويأخذ بالطلب الاحتياطي[2].

لابد أن يتضمن المنطوق الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة كما أن محله هو آخر القرار القضائي، حيث يأتي بعد الأسباب، بعد عبارة "لهذه الأسباب"، ويكون في شكل حيثيات، وتسبق عادة المنطوق كلمة "يقرر".

2-النطق بالقرار القضائي في الجلسة.

بعد انتهاء المداولات واستكمال جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية يتم إعلان المحكمة عن قرارها أمام الحضور من خلال النطق بالقرار القضائي في الجلسة.

يقصد بالنطق بالقرار القضائي في الجلسة تلاوة منطوقه شفويا، ويجب أن تكون عبارة واضحة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الإداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وقد يتم النطق به في جلسة

---

[1] قروف جمال، الخصومة الإدارية، المرجع السابق، ص163.

[2] إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 129.

المرافعات ويجوز تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 "يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.
في حال التأجيل، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية.
لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين."

ويقتصر النطق بالحكم حسب نص المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، كما يعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به، وهو ما نصت عليه المادة 274 من نفس القانون.

يوقع على أصل الحكم كل من الرئيس وأمين الضبط، والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية[1].

وبمجرد تسجيل الحكم، يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها[2] وذلك بقصد التنفيذ أو التبليغ، حيث يمكن للخصم المحكوم له أن يطلب نسخة تنفيذية للحكم لتنفيذه، وتكون هذه النسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:
"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"
وتنتهي بالصيغة التالية:
"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..." وهذا حسب نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم.

بمجرد النطق بالقرار، يستنفذ القاضي سلطته القضائية، ويخرج النزاع من ولايته

[1] المادة 278 من القانون 08-09، المرجع السابق "يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية. يحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية. يستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم بناء على طلبهم مقابل وصل للاستلام."

[2] المادة 280 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فلا تملك المحكمة بعد صدور الحكم أي سلطة بشأن القضية المفصول فيها، فلا يجوز لها تعديل حكمها أو الرجوع فيه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وبالتالي لا يبقى أمام الأطراف إلا الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا، بحيث تدخل القضية بذلك في ولاية محكمة جديدة هي محكمة الدرجة الأعلى.[1]

كما نصت المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 المعدل والمتمم 08-09 "يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق به". وبناء عليه لا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم.

وبمجرد النطق بالحكم أيضا يصبح المنطوق حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه. وبمقتضاها يمتنع على أطراف الخصومة طرح نفس الموضوع الذي فصل فيه محلا وسببا، لأنه من اللازم وضع حد نهائي للنزاع حتى لا يتكرر، كما يتم بمقتضاه تجنب تناقض الأحكام في القضية الواحدة.

[1] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3 ،705، 2001.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الثاني ،الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف، ثم كقاضي أول درجة، وبينا أثر ذلك على تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، وتخفيف المهام القضائية على مجلس الدولة من خلال إسناد اختصاص النظر كقاضي أول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بعد أن كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل فيها كقاضي أول وآخر درجة.

بعد ذلك انتقلنا إلى تسليط الضوء على كيفية نظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في النزاعات المعروضة عليها، حيث رأينا كيف أن المشرع لم يميز المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بإجراءات خاصة أثناء نظرها في النزاعات المعروضة عليها، بل أحالنا في ذلك إلى الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة.

خـــاتمـــــــــــــة

خاتمـــــــــة

إن اســـتحداث المحـــاكم الإداريـــة للاســـتئناف بصـــفة عامـــة والمحكمـــة الإداريـــة للاســـتئناف بـــالجزائر العاصـــمة بصـــفة خاصـــة جـــاء اســـتكمالا لمســـار الإصـــلاح القضـــائي الـــذي شـــرعت فيـــه، وذلـــك بتكـــريس مبـــدأ التقاضـــي علـــى درجتـــين فـــي المـــادة الإداريـــة، وقـــد أحـــدث ذلـــك انســـجاما وتناســـقا بـــين جهـــات القضـــاء العـــادي المتكونـــة مـــن المحـــاكم الإداريـــة والمجـــالس القضـــائية والمحكمـــة العليـــا، وبـــين جهـــات القضـــاء الإداري التـــي أصـــبحت تتكـــون مـــن المحـــاكم الإداريـــة والمحـــاكم الإداريـــة للاســـتئناف ومجلـــس الدولـــة فـــي قمـــة الهـــرم القضـــاء الإداري حيـــث انعكـــس ذلـــك إيجابـــا علـــى مجلـــس الدولـــة كجهـــة قضـــائية عليـــا بعـــد ســـحب اختصاصاته كقاضي أول وآخر درجة وقاضي استئناف.

لقـــد شـــكل اســـتحداث المحـــاكم الإداريـــة للاســـتئناف دعمـــا لمبـــدأ تقريـــب العدالـــة مـــن المتقاضـــي والتقاضـــي علـــى درجتـــين، إلا أن إســـناد اختصـــاص النظـــر فـــي دعـــاوى إلغـــاء وتفســـير وفحـــص مشـــروعية القـــرارات الإداريـــة الصـــادرة عـــن الســـلطات الإداريـــة المركزيـــة والهيئـــات العموميـــة الوطنيـــة والمنظمـــات المهنيـــة الوطنيـــة للمحكمـــة الإداريـــة للاســـتئناف بـــالجزائر العاصـــمة وبقـــاء اختصـــاص الاســـتئناف فـــي هـــذه الـــدعاوى لمجلـــس الدولـــة ســـيحرم المتقاضـــي مـــن الطعـــن بـــالنقض فـــي القـــرارات الصـــادرة عـــن مجلس الدولة كجهة استئناف.

وعليـــه فقـــد خلصـــت هـــذه الدراســـة إلـــى جملـــة مـــن النتـــائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا–النتائج:

1–إن الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة جاء طبقا للدستور والتشريع والتنظيم.

2– تعد المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أول نص قانوني كرس تأسيس

المحاكم الإدارية للاستئناف منذ إعلان المؤسس الدستوري عن تبنيه نظام الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب دستور 1996.

3- لم يفرد المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قانونا خاصا ينظمها كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

4-أعاد المشرع الجزائري ترتيب اختصاصات مجلس الدولة من جديد، ومنحها للمحاكم الاستئنافية.

5-لم يخص المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بإجراءات خاصة أثناء نظرها في النزاعات المعروضة عليها.

6-لقد تم سد الثغرات القانونية والآثار المترتبة عن خرق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وبالتالي رد الاعتبار للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

7-خص المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص النظر في دعاوى إلغاء، وتفسير، وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

ثانيا-التوصيات:

1-ضرورة إصدار قانون خاص بتنظيم، اختصاصات، وسير المحاكم الإدارية للاستئناف على غرار المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع.

2-اسناد اختصاص النظر في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، إلى المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة.

3-تفعيل الرقمنة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بإنشاء موقع يمكن زواره من التعرف على هيكلتها ونشاطها القضائي والاطلاع على قراراتها مثل ما هو معمول به بالنسبة لمجلس الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية.

I. النصوص القانونية الوطنية.

أ-الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2-الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94، بتاريخ 02 ذو الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،ج ر،عدد 76 ،صادر في 08 ديسمبر 1996 ،معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ر،عدد25 ،صادر في 14 أفريل 2002 ،والقانون رقم 08-19 مؤرخ 15 نوفمبر 2008 ،ج ر،عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر 2008 وبالقانون رقم 16-01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر،عدد 14 ،صادر في 07 مارس 2016،معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ،ج ر،عدد 82،صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

1-القانون العضوي رقم 04 – 11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

2- القانون العضوي رقم 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 10

مارس 2021.

3-القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، بتاريخ 16 جوان 2022.

4-القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر الموافق 30 مايو 1998، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر، عدد 41، بتاريخ 22 جوان 2022.

5-القانون رقم 22-03 مؤرخ في 25 أفريل 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، عدد 30، بتاريخ 27 أفريل 2022.

6-القانون رقم 22-07 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 32، بتاريخ 14 مايو 2022.

7-القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1434 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48 بتاريخ 17 يوليو 2022.

ج-النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية

1-مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للاستئناف، ج ر، عدد 36، بتاريخ 26 ماي 2022.

المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام

1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 85، بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

2-المرسوم التنفيذي 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر، عدد78، بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

3-المرسوم التنفيذي رقم 11-375 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، ج ر، عدد 61، بتاريخ 13 نوفمبر 2011.

4-المرسوم التنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444، الموافق 11ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 84، بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

5-المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، عدد 18، بتاريخ 21 مارس 2023.

II. النصوص القانونية الأجنبية.

01-Arrêté du 24 février 2023، fixant le nombre de chambres des tribunaux administratifs et des cours administratifs d'appel، J.O.R.F، n: 0047، du 24 février 2023.

ثانيا: المؤلفات.

أ-المؤلفات باللغة العربية:

1-إبراهيم المنجي، إلغاء القرار الإداري، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2016.

3-إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 2012.

4-الجارحي محمد وليد، النقض المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 01 يناير 2009.

5-الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

6-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

7-المصاروة يوسف محمد، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

8-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط1 ،2009.

9-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

10-بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، ط 1، التحدي للنشر، بئر مراد رايس، الجزائر، 2024.

11-بوبشير محند امقران، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط2، الجزائر،2013.

12-سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

13-عبد الكريم المساوي، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، ط 1، مطبعة البيضاوي، مكناس، المغرب.

14-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

15-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور

للنشر والإشهار، الجزائر،2008.

16-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 1 دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18-عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،1999.

19-فوضيل كوسة، القضاء الإداري في ظل قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر ،2013.

20-قروف جمال، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2022.

21-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة،2005.

22-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

23-محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.

24-محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2013.

25-مصطفى كامل وصفي الرفاعي، الأحكام وتنفيذها، الكتاب الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1964.

26-وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات –، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987.

27-وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001.

28-يوسف دلاندا، الوجيز في ضمان المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

ب-المؤلفات باللغة الفرنسية:

1- P.Catala et François Terré, procédure civile et voie d'exécution, paris, 1976.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1-فارس بوحديد، الحكم في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2016.

رابعا: المقالات والمجلات.

1-أسماء محمد خلف الرقاد، عيب عدم تسبيب الحكم القضائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، مجلد 20، العدد 04، 31 أغسطس 2018.

2-بلعابد عيدة، أثر صحة اقتناع القاضي على تسبيب الحكم القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، 2018.

3-بلودنين أحمد، "طريقة تعيين القاضي بين الشريعة والقانون، إحدى ضمانات استقلالية القضاء"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، عدد 01، جامعة التكوين المتواصل، 2023.

4-بن مشري عبد الحليم، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 06، عدد 09، 2013.

5-بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 10، عدد 18، 2010.

6-بوقرة أم الخير، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 08، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

7-حديدان سفيان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات،

جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، مجلد 10، عدد 01، 2022.

8-حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2023.

9-خديجة لعريبي، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، مجلد 34، عدد 04، ديسمبر2023.

10-زايدي أسماء، موسى نورة، "اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين أنموذجا" مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد 07 عدد 03 ،2023.

11-عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، مجلد 12، العدد 03، 2023.

12-فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر -الأسس والاثار -، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023.

13-قروف جمال، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 01، عدد 09، مارس 2018.

14-لعريبي خديجة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد 34، عدد 04، 2023.

15-ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)،

مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، عدد 03، جامعة تمنراست، الجزائر، 2022.

16-منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، عدد 04، ديسمبر 2018.

17-نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في: مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، الجزائر، مجلد 07، العدد 02، أفريل 2022.

خامسا -المداخلات العلمية.

1-بوبكر سالم، الأثر الناقل للاستئناف في القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بمستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جامعة الجزائر01، الجزائر،20 ديسمبر 2023.

2-كدري فاطمة الزهراء، إصلاح القضاء الإداري الجزائري من حيث الهياكل والمبادئ (دراسة في ضوء القانون رقم 22-07 والقانون رقم 22-13 والمرسوم التنفيذي 22 -435)، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بمستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جامعة الجزائر 1، الجزائر،20 ديسمبر 2023.

سادسا-المواقع الالكترونية.

موقع وزارة العدل http://www.mjustice.dz، بتاريخ 2 ماي 2024، على الساعة 18:35.

الفهـــــــــرس

مقدمـــــــــــــــــة 1
الفصل الأول: تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 6
المبحث الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 7
المطلب الأول: الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 8
الفرع الأول: مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020. 8
الفرع الثاني: مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2020. 9
المطلب الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 10
الفرع الأول: الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 11
الفرع الثاني: الأساس التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 14
المبحث الثاني: سير المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 18
المطلب الأول: هياكل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 19
الفرع الأول: الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 19
أولا: غرف وأقسام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 20
ثانيا: محافظة الدولة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 21
الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 21
أولا: أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة: 21
ثانيا: الأمانة العامة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة: 26
1-مصلحة الموظفين والتكوين للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة 28
2-مصلحة المالية والوسائل العامة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 29
3-مصلحة الإعلام الآلي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 29
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 30
الفرع الأول: قضاة الحكم في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 30
أولا: رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 31
ثانيا: نائب رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 32
ثالثا: المستشارون في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 32
رابعا: رؤساء الغرف والأقسام في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 33
الفرع الثاني: محافظ الدولة في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 34
الفرع الثالث: أمناء الضبط في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 36
خلاصة الفصل الأول. 40
الفصل الثاني: النشاط القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 41

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة 43
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف. 43
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف.... 44
أولا: الفصل في استئناف المحاكم الإدارية التابعة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 45
1-التمثيل الوجوبي بمحامي..... 45
2-أثر الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة..... 46
أ-الأثر الناقل للنزاع..... 46
ب -الأثر الموقف لتنفيذ الحكم..... 47
ثانيا: الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة..... 48
ثالثا: الفصل في تنازع الاختصاص..... 48
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف.... 49
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة..... 51
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة.. 51
أولا: السلطات الإدارية المركزية..... 54
1-رئاسة الجمهورية..... 54
2-الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة..... 55
3-الوزارات..... 56
ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية. 56
ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية..... 56
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة. 58
المبحث الثاني: نظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في النزاعات المعروضة عليها..... 59
المطلب الأول: إعداد جدول القضايا المنظورة..... 60
الفرع الأول: جدولة القضية..... 60
الفرع الثاني: إخطار الخصوم بجلسة الحكم. 61
المطلب الثاني: انعقاد جلسة الحكم. 61
الفرع الأول: إجراءات جلسة الحكم. 62
أولا: تعريف جلسة الحكم. 62
ثانيا: ضوابط جلسة الحكم..... 63
1-علنية الجلسة..... 63
2-النظام داخل الجلسة. 63

3-تهيئة القضية للفصل فيها. 64
4-سير جلسة الحكم. 65
الفرع الثاني: المداولة. 65
أولا: تعريف المداولة. 65
ثانيا: الشروط الأساسية للمداولة. 66
1 – سرية المداولات: 66
2 – حصول المداولة من قضاة المرافعة. 67
3 – فصل المداولة في الشروط الشكلية قبل الموضوع. 67
4 – عدم جواز تمديد المداولة. 67
المطلب الثالث: إصدار القرار القضائي. 67
الفرع الأول: إعداد القرار القضائي. 69
أولا: مشروع القرار القضائي. 69
ثانيا: بيانات القرار القضائي. 70
الفرع الثاني: تسبيب القرار القضائي والنطق به. 71
أولا: تسبيب القرار القضائي. 72
1-تعريف التسبيب: 73
2-أهمية التسبيب: 73
ثانيا: النطق بالقرار القضائي. 74
1-منطوق القرار القضائي. 75
2-النطق بالقرار القضائي في الجلسة. 75
خلاصة الفصل الثاني 78
خاتمـــــــــة 80
قائمة المصادر والمراجع 83
الفهرس 92